

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

بعد صدور قرار المحكمة الدستورية
رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس 2020

الفهرس

النظام الداخلي لمجلس المستشارين

الجزء الأول: أحكام تمهيدية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 69 من الدستور، يحدّد هذا النظام الداخلي قواعد تنظيم عمل مجلس المستشارين، وأجهزته، وكيفيات سير أعماله، والإجراءات الواجب مراعاتها في ممارسة مهامه، لاسيما المتعلقة منها بوظائفه الأساسية في التمثيل والتشريع، ومراقبة عمل الحكومة، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية.

كما يتضمن هذا النظام الداخلي المقتضيات المتعلقة بتفعيل شروط وكيفيات تلقي ودراسة ملتمسات التشريع والعرائض، والأحكام الخاصة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

الباب الثاني: نظام العضوية بمجلس المستشارين

الفرع الأول: اكتساب العضوية بمجلس المستشارين

المادة 2

تكتسب صفة عضو بمجلس المستشارين، حسب الحالة، عند:

- افتتاح الدورة الأولى للمجلس، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر بعد انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة؛

- مباشرة بعد الإعلان النهائي عن النتائج خلال انتخابات في غير أوانها، أو لانتخاب جزئي، أو لدعوة السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات لمترشح(ة) لملء مقعد صرّحت المحكمة الدستورية بشغوره.

يعلن في أول جلسة عامة موالية عن كل انتخاب لعضو جديد بالمجلس.

المادة 3

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس المستشارين اسم «مستشار برلماني» أو «مستشارة برلمانية».

يسلم رئيس المجلس للبرلمانيين أعضاء مجلس المستشارين بطاقات اسمية خاصة بهم، ويقدمونها في كل الظروف التي تستوجب التعريف بصفتهم البرلمانية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 28.11 يتعلق بمجلس المستشارين كما تم تغييره وتتميمه، يمنع على كل مستشارة أو مستشار أن يستعمل اسمه أو يسمح باستعماله مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بشركة أو مقاولة كيفما كانت طبيعة نشاطها.

المادة 5

يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يصرح لمكتب مجلس المستشارين بمجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية التي يزاولها، خلال أجل 30 يوما الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتساب صفة عضو بمجلس المستشارين.

كما يتعين عليه التصريح، خلال مدة انتدابه، بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته.

المادة 6

تتنافى العضوية في مجلس المستشارين طبقا للمواد 14 و15 و16 و17 من قانونه التنظيمي، مع:

- صفة عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- صفة عضو في المحكمة الدستورية؛

- صفة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- صفة عضو في المؤسسات الدستورية وهيئات الحكامة التي تنص القوانين المنظمة لها على حالة التنافي؛

- رئاسة مجلس جهة؛

- أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس عمالة أو إقليم أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية؛

- صفة عضو في الحكومة؛

- مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية، في مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين من أشخاص القانون العام أو الشركات التي تملك الدولة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها، باستثناء مأمورية مؤقتة بتكليف من الحكومة طبقا لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين؛

- مهام رئيس مجلس الإدارة أو متصرف منتدب؛

- مهام مدير عام أو مدير، وعند الاقتضاء، مع مهام عضو في مجلس الإدارة الجماعية أو عضو في مجلس الرقابة، المزاولة في شركات المساهمة التي تملك الدولة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها؛

- مزاولة مهام غير تمثيلية تؤدي أجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية.

بعد ثبوت واقعة التنافي، يحيلها رئيس مجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 15 يوما بناء على طلب من مكتب المجلس، وتكون هذه الإحالة فورية إذا تعلق الأمر بتعيين مستشار عضوا في الحكومة.

وفي حالة الشك أو النزاع المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون التنظيمي لمجلس المستشارين، يرفع مكتب المجلس أو وزير العدل أو المستشار بنفسه الأمر إلى المحكمة الدستورية داخل أجل لا يتعدى 15 يوما.

وعلى المستشار الذي يوجد فعلا في إحدى حالات التنافي تسوية وضعيته داخل أجل 15 يوما تبتدئ من تاريخ تبليغه قرار المحكمة الدستورية.

المادة 7

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين، أن يقدّم، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون، تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

الفرع الثاني: انتهاء العضوية بمجلس المستشارين

المادة 8

يحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بخصوص إلغاء انتخاب أو شغور مقعد بالمجلس، وإذا تم ذلك أثناء الفترة الفاصلة بين الدورات، يتم الإعلان عنها في أول جلسة عامة تنعقد في الدورة الموالية.

المادة 9

يتوقف صرف التعويضات البرلمانية للمستشارة أو المستشار ابتداء من تاريخ انتهاء مدته الانتدابية أو من تاريخ توصل المجلس بقرار المحكمة الدستورية القاضي بفقدان عضو المجلس للصفة البرلمانية لأي سبب من الأسباب، باستثناء حالة الوفاة التي تتم ابتداء من تاريخ وقوعها.

وتستحق هذه التعويضات لمن يخلفه(ها) ابتداء من تاريخ اكتسابه (ها) العضوية بالمجلس طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 10

تقدّم طلبات الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المكتب ثم المجلس علما بها في أقرب جلسة، ليحيلها بعد ذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام إلى المحكمة الدستورية، لكي تبتّ فيها.

وإذا ورد طلب الاستقالة في الفترة الفاصلة بين الدورتين، يحال على المحكمة الدستورية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أخذ المكتب علما به.

يبعث رئيس المجلس نسخة من قرار المحكمة الدستورية فور صدوره إلى المستشارة أو المستشار الذي تقدّم بالاستقالة، إلى عنوانه المصرح به لدى المجلس.

المادة 11

يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي أو النقابي الذي

ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

المادة 12

يشترط لتطبيق مسطرة التجريد من العضوية بالمجلس بسبب التخلي عن الانتماء، على الخصوص:

- أن يكون التخلي بمحض إرادة عضو المجلس؛
- أن يكون التخلي مسندا بوقائع مثبتة؛
- أن يكون الإطار المتخلى عنه قائما بعد واقعة التخلي.

المادة 13

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

المادة 14

يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.

وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي أو النقابي أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.

المادة 15

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس المستشارين، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك، تطبيقا لمقتضيات الفصل الرابع والستين من الدستور.

الجزء الثاني: مبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكيفيات سيرها

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 16

يتعين على كل جهاز من أجهزة المجلس، كل في مجال اختصاصه، التقيد عند ممارسة مهامه بالضوابط والكيفيات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي المتعلقة ب:

- ضمان حق تمثيلية المعارضة في أجهزة المجلس، ومشاركتها الفعلية في الأداء التشريعي، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية، والدبلوماسية البرلمانية، والتعيينات، وتمثيل المجلس، وفي مختلف الأنشطة الأخرى التي يقوم بها، مع مراعاة أحكام الفصل 10 من الدستور؛

- مراعاة تمثيلية النساء في مختلف أجهزة المجلس وضمان مشاركتهن في أنشطته؛

- احترام مبادئ التعددية، والديمقراطية التشاركية، وحرية التعبير والرأي، في نطاق التقيد بأخلاقيات العمل البرلماني؛

- احترام مبدأ التمثيل النسبي.

الباب الثاني: افتتاح دورات المجلس واختتامها

المادة 17

يرأس جلالة الملك افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، في جلسة مشتركة بين مجلسي النواب والمستشارين.

المادة 18

يعقد مجلس المستشارين دورتين عاديتين في السنة، تفتتح الدورة الأولى يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل، طبقاً لأحكام الفصل (65) من الدستور.

وفي حالة إجراء انتخابات في غير أوانها يشرع المجلس في مباشرة صلاحياته الدستورية مباشرة بعد الإعلان النهائي لنتائج هذه الانتخابات.

المادة 19

تتلى آيات بيّنات من الذكر الحكيم عند افتتاح كل دورة، ويعزف النشيد الوطني خلال دورة أبريل.

يحضر أعضاء المجلس جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني.

المادة 20

طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.

وإذا لم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختم الدورة الاستثنائية بمرسوم في حالة انعقادها بدعوة من الحكومة.

المادة 21

تختتم الدورات العادية للمجلس في الحالات التالية:

- باتفاق مع مجلس النواب بعد إخبار الحكومة؛

- بمرسوم بعد استمرار الجلسات لأربعة أشهر على الأقل؛

- بحلول موعد الدورة البرلمانية العادية الموالية.

تعلن الرئاسة عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا يسمح لأي عضو من أعضاء المجلس بتناول الكلمة في أي موضوع كان.

الباب الثالث: المكتب المؤقت

المادة 22

يودع رئيس الحكومة في مستهل الفترة البرلمانية، لدى المجلس اللائحة الرسمية لأسماء المستشارات والمستشارين المعلن عن فوزهم برسم الاقتراع التشريعي، وكذا دوائرهم الانتخابية والهيئات التي ينتمون إليها، وتواريخ ميلادهم.

يشعر الكاتب العام لمجلس المستشارين، بمجرد التوصل باللائحة الرسمية لأعضاء المجلس، المستشارة أو المستشار الأكبر سنا من بين الذين مارسوا المهمة البرلمانية لأكبر عدد من الولايات التشريعية المتتالية، وإذا تعذر ذلك، يشعر المستشارة أو المستشار الموالي في عدد الولايات التشريعية ثم في السن، للإشراف على تنظيم جلسة انتخاب رئيس مجلس المستشارين.

المادة 23

يتولى الرئيس(ة) المؤقت(ة) تشكيل مكتب مكون من أعضاء المجلس الأربعة الأصغر سنا، ويدعو في بلاغ صادر عن المكتب المؤقت المستشارات والمستشارين إلى عقد جلسة عمومية لانتخاب رئيس(ة) المجلس.

يقوم الرئيس(ة) المؤقت(ة) بتسيير الجلسة أو الجلسات الخاصة بانتخاب رئيس(ة) المجلس بمساعدة المكتب المؤقت.

لا يمكن أن تجرى تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة خارج موضوع انتخاب رئيس(ة) المجلس.

المادة 24

تجري عملية التصويت تحت إشراف المكتب المؤقت بعد التذكير بالضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

يتلو أحد أعضاء المكتب المؤقت في مستهل جلسة انتخاب الرئيس المنعقدة عند بداية الفترة الانتدابية للمجلس، أسماء المستشارات والمستشارين المنتخبين حسب اللائحة الرسمية المتوصل بها من رئيس الحكومة، والتي تدرج في محضر الجلسة وتنشر في الجريدة الرسمية.

يطلع رئيس المكتب المؤقت مجلس المستشارين على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية في شأن الطعون الانتخابية.

يوقع الرئيس المؤقت محضر جلسة الانتخاب.

المادة 25

يتولى الكاتب العام للمجلس، خلال المدة الفاصلة بين الفترتين التشريعيتين وإلى حين انتخاب رئيس المجلس، تدبير الأمور المالية والإدارية الجارية المتعلقة بصرف أجور وتعويضات الموظفين والنفقات الضرورية لتأمين السير العادي لمرافق المجلس.

الباب الرابع: مكتب المجلس

المادة 26

يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛

- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛

- ثلاثة محاسبين؛

- ثلاثة أمناء.

ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي للفرق.

الفرع الأول: انتخاب رئيس مجلس المستشارين

المادة 27

تطبيقا لأحكام الفصل 63 من الدستور، ينتخب رئيس مجلس المستشارين في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس.

المادة 28

يدعو رئيس(ة) المكتب المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس المستشارين بالإعلان عن فتح باب الترشيح.

لكل مستشارة أو مستشار الحق في تقديم ترشيحه (ها) للرئيس المؤقت، في نفس الجلسة بالتعبير عن ذلك شخصيا عن طريق الوقوف ورفع اليد.

يعلن الرئيس(ة) المؤقت(ة) أو من يساعده (ها) عن قائمة المترشحين، ثم يشرع في عملية التصويت.

المادة 29

تسجل الترشيحات في ورقة فريدة للتصويت، تتضمن خانة فارغة مقابل اسم كل مترشح(ة).

تستنسخ، تحت مراقبة مساعدي رئيس المكتب المؤقت، نسخ من الورقة الفريدة تعادل عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وتختم بطابع مجلس المستشارين.

ينتدب كل مترشح(ة) ممثّلا عنه(ها) لمراقبة عملية التصويت.

كما يعين المجلس ثلاثة أعضاء من غير الهيئات التي ينتمي إليها المترشحون، لمتابعة عملية التصويت.

يعلن الرئيس بعد ذلك عن افتتاح عملية التصويت، وينادي عضو من المكتب المؤقت على المستشارات والمستشارين حسب الترتيب الألفبائي لأسمائهم العائلية، للإدلاء بأصواتهم.

المادة 30

يجري التصويت داخل معزل بوضع علامة على ورقة التصويت في الخانة التي تقابل اسم المترشح(ة) المصوّت له.

تفرز الأصوات من طرف مساعدي رئيس المكتب المؤقت، تحت مراقبة ممثلي المترشحين.

يفصل الرئيس المؤقت بعد استشارة أعضاء المكتب في جميع المسائل التي قد تثار أثناء عملية التصويت، وتضمّن القرارات المتخذة بشأنها في محضر الجلسة.

المادة 31

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السرّي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدورة الأولى، وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية التي تجرى بين المترشحين الأول والثاني، اللّذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

وعند تعادل الأصوات، يعتبر المترشح الأكبر سناً فائزاً، فإن انتفى فارق السن، يُحتكمُ إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المترشح وحيداً، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

توضع أوراق التصويت الخاصة بكل دور انتخابي في ظرف مختوم، يوقّع عليه رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويودع لدى الكاتب العام للمجلس.

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب المؤقت، ويجب أن يشار على ظهر الغلاف إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر، كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى أسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها المكتب المؤقت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيباشر إتلافها أمام المستشارات والمستشارين الحاضرين مباشرة بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

المادة 32

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المترشح(ة) الفائز (ة) برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه(ها) لشغل مقعد الرئاسة.

يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموالية، المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.

المادة 33

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من فترة انتخابه لرئاسة المجلس، داخل أجل يحدد كالتالي:

- إذا كانت الدورة منعقدة، يقع الانتخاب خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من حصول الشغور؛

- إذا حصل الشغور خارج الدورات، تتم الدعوة لدورة استثنائية وفق مقتضيات الفصل 66 من الدستور، داخل نفس الأجل المذكور أعلاه، لانتخاب رئيس جديد للمجلس.

إلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس، أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم، ويمارس اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 44 و54 و55 و59 و67 و79 و96 و132 من الدستور.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مكتب مجلس المستشارين

المادة 34

تطبيقا لأحكام الفقرتين الثالثة والأخيرة من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 35

يقدم كلّ فريق إلى الرئيس لائحة بأسماء مترشحيه، أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل انعقاد جلسة الانتخاب، وترفض كلّ لائحة يتجاوز عدد أفرادها عدد المناصب المخوّلة للفريق في المكتب حسب مبدأ التمثيل النسبي.

يمكن أن يتم انتخاب أعضاء المكتب دفعة واحدة، بالتصويت على لائحة موحدة تتضمن أسماء جميع المترشحين والمناصب المقررة.

المادة 36

تنعقد جلسة انتخاب المكتب برئاسة الرئيس وبمساعدة أعضاء المكتب المؤقت من غير المترشحين.

تنتدب الفرق عضوا عن كل منها لتمثيلها في مراقبة عملية الفرز.

يجري التصويت على اللائحة بالاقتراع السرّي، ويعلن رئيس المجلس عن نتيجة الاقتراع.

المادة 37

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقّى من مدة انتداب سلفه.

المادة 38

يحيط رئيس مجلس المستشارين جلالة الملك علما بتكوين هيئات المجلس، ويرفع إليه لائحة بأسماء أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، كما يبلغ ذلك إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

الفرع الثالث: اختصاصات رئيس مجلس المستشارين

المادة 39

علاوة على المهام المسندة إلى رئيس مجلس المستشارين بموجب الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، يشرف الرئيس على أجهزة المجلس وإدارته، ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة من أجل ضمان استمرار سيرها العادي طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المكتب وباقي أجهزة المجلس.

المادة 40

يدعو الرئيس المجلس للاجتماع ويرأس جلساته العامة، كما يدعو مكتب المجلس وندوة الرؤساء للاجتماع، ويرأس اجتماعاتهما، ويسهر على تنفيذ ما يصدر عنهما، حسب الحالة، من قرارات.

المادة 41

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمجلس والناطق الرسمي باسمه، كما يعتبر المخاطب الرسمي في علاقات المجلس مع الغير، وتوجه باسمه جميع المراسلات إلى الحكومة وكافة المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى وباقي الأشخاص.

المادة 42

رئيس المجلس هو الآمر بصرف نفقاته وقبض موارده، وله أن يعين آمرين بالصرف مساعدين من بين نوابه.

الفرع الرابع: اختصاصات مكتب مجلس المستشارين

المادة 43

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب الدستور والقوانين التنظيمية وباقي أحكام هذا النظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل، يتولى مكتب مجلس المستشارين تسيير شؤون المجلس الإدارية والمالية، ويتخذ التدابيروالإجراءات اللازمة لضمان حسن سيرعمل المجلس وتحسين أدائه، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للرئيس وباقي الأجهزة الأخرى للمجلس.

المادة 44

يضع مكتب المجلس جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل الثاني والثمانين من الدستور، ويتضمن هذا الجدول على الخصوص المواضيع المتعلقة بممارسة أدوار المجلس التشريعية والرقابية والتقييمية وفقا للفصل 70 من الدستور.

يعلن المكتب عن جدول الأعمال بمجرد وضعه، ويبلغه إلى رئيس الحكومة، ورؤساء اللجان، ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية بالمجلس، وإلى المستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية في المكان المخصص لإيداع مراسلاتهم.

المادة 45

يضع مكتب المجلس، باتفاق وتنسيق مع مكتب مجلس النواب، الترتيبات الضرورية لعقد جلسات عمومية مشتركة بين المجلسين، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل الثامن والستين.

المادة 46

يقوم مكتب المجلس بتوفير البنيات اللوجستية واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية على مستوى أشغال المجلس طبقا للقوانين التنظيمية ذات الصلة، بتنسيق وتعاون مع الهيئات الرسمية المعنية باللغة الأمازيغية عند الاقتضاء.

المادة 47

يتولى المكتب تحديد ضوابط الولوج إلى مقرّات المجلس، ومواصفات هندام زواره والعاملين به.

ويحرص المكتب على ضمان احترام هيبة المجلس وحرمته، وعلى حماية ممتلكاته العقارية والمنقولة، وتوفيرأمنه الداخلي والخارجي بواسطة حرس خاص منتدب لذلك من القوات المسلحة الملكية والأمن الوطني والوقاية المدنية، حسب العدد الذي يطلب انتدابه لهذا الغرض.

المادة 48

يتخذ المكتب التدابير اللازمة لتقوية قدرات أعضاء المجلس في جميع مجالات العمل البرلماني.

المادة 49 [1]

يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس.

المادة 50 [2]

يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة.

تسجّل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

المادة 51

يحدث المكتب مجلسا للمحاسبة، يضم في عضويته:

- الآمرين بالصرف المفوض لهم؛
- المحاسبين؛
- الكاتب العام للمجلس.

ويختص مجلس المحاسبة بالمهام التالية:

- جرد الحاجيات ودراسة جدواها وعملية اقتنائها؛
- حصر النفقات المزمع إنجازها وتحديد ومتابعة مساطر تنفيذها؛
- عرض دوري لتقريره على مكتب المجلس الذي يتخذ القرار الملائم في شأنه وتقوم الإدارة بتنفيذه؛
- تتبع الأشغال التحضيرية لإعداد مشروع ميزانية المجلس، وتتبع تنفيذها، وعرض تقرير في هذا الشأن على مكتب المجلس.

---

1 **المادة 49 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:**

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «يسهر المكتب على المحافظة على وثائق ومستندات وتسجيلات المجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة خصوصية تسجيلات اللجان الدائمة التي تكتسي طابع السرية طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور». **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

2 **المادة 50 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:**

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة في فقرتها الأولى، من أنه «يضع المكتب ميزانية المجلس بالتشاور مع الحكومة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة، أن دور مكتب المجلس يقتصر على اقتراح الاعتمادات الخاصة بميزانية المجلس على الحكومة التي يعود لها وحدها اختصاص وضع الميزانية العامة للدولة» **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

يعقد مجلس المحاسبة اجتماعا مرة في الأسبوع على الأقل.

يوقع الآمر بالصرف على الوثائق المالية والإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات.

المادة 52

تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية اعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن 10 % من مجموع الغلاف المالي المذكور.

يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حدّ أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.

يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. ويحدّد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.

المادة 53

دون الإخلال بأحكام هذا النظام الداخلي، يحدّد المكتب الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في علاقات المجلس الخارجية.

يتعين على جميع أجهزة المجلس وعلى المستشارات والمستشارين وموظفي المجلس التقيد بهذه الضوابط.

المادة 54

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات لإخبار المجلس بقضايا تهمه، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.

المادة 55

طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على

المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون.

ولهذه الغاية، يبتّ المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته التي لا تكتسي طابع السرية. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.

المادة 56

يمكن للمكتب تنظيم لقاءات دراسية أو تواصلية بالتعاون مع هيئات رسمية ومع مراكز أبحاث ومنظمات مدنية.

الفرع الخامس: اجتماعات مكتب مجلس المستشارين وكيفية سير أشغاله

المادة 57

علاوة على الاختصاصات المسندة في هذا النظام الداخلي لأعضاء المكتب من نواب للرئيس ومحاسبين وأمناء، يمكن للرئيس، بناء على مداولات المكتب، أن يفوّض كتابة اختصاصات إضافية لأعضائه كلّهم أو بعضهم.

يعدّ عضو المكتب في مجال الاختصاص المفوّض له مشاريع قرارات، تعرض على المكتب، من أجل الدراسة والبتّ.

المادة 58

لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة، أو رئاسة فريق بالمجلس، أو عضوية لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس.

المادة 59

في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة 33 أعلاه.

المادة 60

يستدعي الرئيس المكتب للاجتماع مرّة على الأقل كلّ أسبوع خلال الدورات، وكلما اقتضى الأمر ذلك خارج الدورات.

مداولات المكتب سرّية، ويمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من أعضاء المكتب أن يدعو أي

شخص يرى فائدة في حضوره لتقديم عروض أو توضيحات استشارية.

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق، وعند الاقتضاء بأغلبية أعضائه الحاضرين.

المادة 61

توثق اجتماعات المكتب في محاضر تعد عقب كل اجتماع.

توقع المحاضر والقرارات الصادرة عن المكتب من طرف رئيس مجلس المستشارين أو أحد نوابه.

المادة 62 [1]

تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 63

دون الإخلال باختصاصات مجلس المحاسبة، يبدي المحاسبون رأيهم وجوبا قبل كل التزام بنفقة، ويرفعون إلى المكتب عند افتتاح دورة أكتوبر تقريرا ماليا حول ظروف تنفيذ ميزانية السنة الجارية، والذي يتخذ كأساس لتحضير مشروع ميزانية المجلس للسنة المقبلة.

المادة 64

يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب، غير تلك التي تندرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.

المادة 65

إذا عاق أمناء المجلس عائق حال دون حضورهم جلسة من الجلسات العامة التي يعقبها تصويت، يعيّن المكتب أحد أعضائه ليقوم مقامهم في هذه الجلسة.

---

1 **المادة 62 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:**

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تبلغ قرارات المكتب كتابة إلى رؤساء الفرق وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية، داخل 24 ساعة من تاريخ عقد الاجتماع الذي اتخذت فيه، وبعد أربعة أيام إذا تعلق الأمر باجتماع عقد خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين، وتنشر في النشرة الداخلية والموقع الإلكتروني للمجلس»، ليس فيه ما يخالف الدستور، على أن يتم تضمين ساعة اتخاذ القرار، المتخذ من طرف المكتب، في صلب القرار، وتبليغه للأطراف المعنية مع نشره في الموقع الإلكتروني، حتى يَتأتى احتساب الأجل المذكور» **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

المادة 66

في حالة امتناع أحد أعضاء المكتب عن القيام بمهامه بصورة تؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للمكتب، جاز للرئيس، أن يعرض الأمر على المكتب قصد إسناد مهامه إلى عضو من أعضاء المكتب.

المادة 67

يقوم الكاتب العام للمجلس بتنفيذ القرارات المتخذة من طرف المكتب، ويشرف على المصالح الإدارية تحت سلطة المكتب.

الفرع السادس: لجنة مراقبة تنفيذ ميزانية المجلس

المادة 68

يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر (13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تباشر اللجنة مهامها بعد انصرام الأجل المحدّد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس، ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلاّ إذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلاّ يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا.

تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.

الباب الخامس: الفرق والمجموعات البرلمانية

المادة 69

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 69 من الدستور، تؤلف الفرق والمجموعات البرلمانية داخل مجلس المستشارين من المستشارات والمستشارين. وتتشكل في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

المادة 70

لا يحق لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة، أو أن يجمع بين العضوية في فريق ومجموعة برلمانية.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (06) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء.

المادة 71

يعتبر عضوا مؤسسا لفريق أو مجموعة برلمانية المستشارة أو المستشار الذي وقّع، رفقة الأعضاء المنتمين لنفس الحزب السياسي أو الهيئة النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين، مع إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية قبل الإعلان عن تأسيسها، بصرف النظر عن انتماء باقي أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية.

المادة 72

يعتبر بمثابة عضو منتسب للفريق أو المجموعة البرلمانية المستشارة أو المستشار الذي انضم إلى إحدى الفرق أو المجموعات البرلمانية الموجودة بعد تأسيسها، لتعذّر حصول الهيئة السياسية أو النقابية أو المهنية التي ترشح باسمها لانتخابات مجلس المستشارين على العدد الكافي لتكوين فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 73

يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتسب عن الانتماء لفريقه أو مجموعته البرلمانية، إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.

المادة 74

لا يمكن لأعضاء المجلس الذين فازوا باسم حزب سياسي أو هيئة نقابية أو منظمة مهنية للمشغلين، تأليف أكثر من فريق أو مجموعة برلمانية واحدة.

تسري أحكام الفقرة الأولى على أعضاء المجلس الفائزين باسم تحالفات حزبية طبقا لأحكام المادة 55.1 من القانون التنظيمي رقم 33.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 75

في حالة حلّ فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يمكن للأعضاء الذين كانوا ينتمون إليها الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية أثناء الفترة البرلمانية.

ليس من شأن الانتساب إلى أي فريق أو مجموعة برلمانية قائمة، التأثير في موقعها وفي تشكيل هياكل المجلس.

المادة 76

تسيّر الفرق والمجموعات البرلمانية بطريقة ديمقراطية تضمن لكل مستشارة أو مستشار عضو فيها المشاركة الفعلية في أنشطتها والتعبير بحرية إزاء جميع القضايا المعروضة عليها، ويتعين على كلّ فريق برلماني تشكيل مكتب يتولى الإشراف على تدبيره، يتكّون من الرئيس ونائب له وأمين للمال.

تضع الفرق والمجموعات البرلمانية لوائح داخلية تحدّد بموجبها، على الخصوص، كيفيات تسيير أشغالها، وحقوق وواجبات أعضائها، والجزاءات المتخذة في حقهم عند مخالفة مقتضياتها.

تسري اللوائح الداخلية المذكورة بعد ايداعها لدى رئاسة المجلس داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تشكيلها.

يختار رؤساء الفرق ومنسقو المجموعات البرلمانية بالتوافق أو بالانتخاب من طرف أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 77

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية.

المادة 78

يتعين على كل رئيس فريق وكل منسق مجموعة برلمانية، أن يبلّغ إلى رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وعند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لائحة تتضمن أسماء أعضاء الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها مصحوبة بتوقيعاتهم، وباسم الرئيس أو المنسق الناطق باسمهم والتسمية التي تم اختيارها للفريق أو المجموعة البرلمانية.

المادة 79

تعتمد اللوائح المودعة لدى رئاسة المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، كأساس لتحديد ترتيب الفرق والمجموعات البرلمانية.

في حالة تساوي عدد أعضاء فريقين أو مجموعتين أو أكثر، يحدّد ترتيب كلّ منها بالتوافق أو بناء على القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، بحضور ممثلين عن الفرق أو المجموعات البرلمانية المعنية.

المادة 80

يعلن رئيس المجلس في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصفها، خلال جلسة عمومية عن تشكيل الفرق والمجموعات البرلمانية، كما يعلن عن عدد أعضائها، وأسماء رؤسائها ومنسقيها.

تنشر بالجريدة الرسمية لوائح الفرق والمجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 81

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، في أي وقت، تغيير تسمياتها بإخبار توجهه لرئيس المجلس، يتم عرضه على المكتب والإعلان عنه في أقرب جلسة عامة.

المادة 82

يمكن خلال الفترة البرلمانية الإعلان عن اندماج فريقين أو مجموعتين برلمانيتين أو فريق ومجموعة برلمانية أو أكثر، ويتعين الإعلان عن هذا الاندماج بناء على بيان مشترك يحمل توقيعات رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات البرلمانية المعنية، يتضمن التسمية المختارة للفريق أو المجموعة البرلمانية الجديدة.

لا يكون للاندماج أي تأثير على هياكل المجلس القائمة.

يمكن فكّ الاندماج بواسطة رسالة موقعة من رئيس الفريق أو المجموعة البرلمانية المعنية توجّه إلى مكتب المجلس، ويتعين على أعضاء كلّ فريق أو مجموعة برلمانية العودة إلى الحالة الأصلية قبل الاندماج، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام الفصل 61 من الدستور.

المادة 83

لا يؤثر أي تغيير يطرأ على عدد أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية على ترتيبها وعلى وضعية هياكل المجلس بعد انتخابها في مستهل الفترة النيابية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية.

تخضع حقوق وواجبات الفرق والمجموعات البرلمانية خلال الولاية التشريعية لقاعدة النسبية

بحسب عدد أعضاء كل منها.

المادة 84

يحاط رئيس مجلس المستشارين علماً بكل تغيير يطرأ على تركيبة الفرق أو المجموعات البرلمانية ببيان موقع من طرف رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية.

ويعتبر هذا التغيير مرتّبا لآثاره القانونية من تاريخ إيداعه لدى رئيس المجلس الذي يطلع المكتب في أقرب اجتماع، ولهذا الأخير أن يقرر إعلانه بالجلسة العامة أو نشره بالنشرة الداخلية للمجلس، مع إخبار ندوة الرؤساء بذلك.

يمتد أثر التغييرات المدخلة بصفة قانونية على الفرق أو المجموعات البرلمانية إلى المهمة التي تمَّ تعيين العضو المعني فيها باسم هذا الفريق أو المجموعة.

لأعضاء المجلس المعنيين بالتغييرات المذكورة أعلاه نفس الحقوق المخولة لباقي أعضاء المجلس في التعبير عن مواقفهم.

المادة 85

يتعين على الفرق والمجموعات البرلمانية التي تختار الانتماء إلى المعارضة، التصريح بذلك كتابة لدى رئيس المجلس في مستهل الفترة النيابية وفي منتصفها.

مراعاة لتركيبة المجلس، لا يمكن اعتبار بأي حال من الأحوال الفرق والمجموعات البرلمانية التي لا تختار الانتماء إلى المعارضة بصفة صريحة، منتمية إلى الأغلبية.

يمكن، في أي وقت، سحب التصريح المنصوص عليه أعلاه كتابة.

تنشر التصريحات المذكورة وتغييرها بالجريدة الرسمية للبرلمان.

تسري هذه المقتضيات على أعضاء المجلس غير المنتسبين.

المادة 86

يمنع على المستشارات والمستشارين تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس، كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظمها أجهزة مجلس المستشارين المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للمستشارات وللمستشارين وبإذن من رئيس المجلس، عقد اجتماعات حول موضوعات ذات

الاهتمام المشترك شريطة أن تندرج ضمن الصلاحيات الدستورية لمجلس المستشارين.

المادة 87

يدعو رئيس المجلس رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية للاتفاق على تخصيص أماكن لجلوس أعضاء المجلس داخل قاعة الجلسات بشكل يتناسب مع العدد الذي يتكون منه كل فريق ومجموعة برلمانية، مع مراعاة الأماكن المخصصة للمستشارين غير المنتسبين.

وتطبيقاً لمقتضيات الفصلين (10) و(60) من الدستور، يمكن أن تخصّص لفرق المعارضة ومجموعاتها البرلمانية، أماكن خاصة لجلوس أعضائها، بشكل يمكنها من سهولة إجراء مشاوراتها وتنسيق عملها ومواقفها.

الباب السادس: كيفيات ممارسة حقوق المعارضة

المادة 88

تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و60 (الفقرة الأخيرة) و69 (الفقرة الثالثة) و82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها بالمجلس.

تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:

أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما، عبر:

- تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترح قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

- تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترحات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور؛

- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.

ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.

ج- اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساءلة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

د- تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي؛

هـ- تخصيص منصب رئيس أو مقرّر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.

و- تمثيل فرق المعارضة في اللجان المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقا لأحكام المادة 334 من هذا

النظام الداخلي.

ز- مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من هذا النظام الداخلي .

ح- تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها، ويراعى حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية.

ط- الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.

ي- يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية الانتماء للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

الباب السابع: مقاربة النوع وحقوق الإنسان

الفرع الأول: مقاربة النوع

المادة 89

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.

تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.

الفرع الثاني: مقاربة حقوق الإنسان

المادة 90

تعمل هياكل مجلس المستشارين، حسب اختصاصاتها ومجالات عملها، على تعزيز حماية منظومة حقوق الإنسان.

ولهذه الغاية، يمكن أن تتولى اللجان الدائمة، ما يلي:

- مراقبة مدى ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين المودعة لديها مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، وبصفة خاصة عن طريق طلب مذكرات من السلطة الحكومية المعنية بخصوص مشروع قانون قيد الدراسة أمامها، حول مدى ملاءمة أحكامه، كلا أو بعضا، مع الاتفاقيات الدولية المذكورة؛

- تتبع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا التزامات المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدولي الشامل لحقوق الإنسان، وتتبع تنفيذ هذه الالتزامات؛

- رصد الترسانة القانونية التي يتعين ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وتصنيف مجالاتها وتفعيلها؛

- مناقشة التقارير الصادرة عن الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

الباب الثامن: اللجان الدائمة

الفرع الأول: عدد اللجان الدائمة واختصاصاتها وتأليفها وكيفيات سيرها

المادة 91

اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6)، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛
- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛
- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- لجنة القطاعات الإنتاجية.

المادة 92

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان؛
- مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛
- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- الحقوق والحريات الأساسية؛
- مدونة الأسرة؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛

- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- نظام الالتزامات المدنية؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛
- طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛
- المجتمع المدني؛
- نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛
- نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور.

ب. القطاعات:

- قطاع العدل؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ج. المؤسسات:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المحكمة الدستورية؛

- المجلس الأعلى للحسابات؛

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- مؤسسة الوسيط.

المادة 93

تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بالنظر، بصفة خاصة، في:

- مشاريع قوانين المالية؛

- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- المالية العامة؛

- الاستثماروتأهيل الاقتصاد؛

- النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛

- النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛

- نظام الجمارك؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

- نظام شركات التأمين والتعاضديات؛

- أنظمة التقاعد العمومي؛

- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛

- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

ب. القطاعات:

- رئاسة الحكومة؛

- قطاع الاقتصاد والمالية؛

- قطاع الشؤون العامة والحكامة؛

- المندوبية السامية للتخطيط.

ج. المؤسسات:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛

- مجلس المنافسة؛

- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 94

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛

- النظام الخاص بالانتخابات العامة؛

- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛

- شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛

- نظام الحالة المدنية؛

- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛

- السكنى والتعمير وإعداد التراب؛

- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛

- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛

- نزع الملكية للمنفعة العامة؛

- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛
- التجهيزوالقناطروالموانئ.

ب. القطاعات:

- قطاع الداخلية؛
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان؛
- قطاع التجهيزوالنقل واللوجيستيك.

المادة 95

تختص لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشارإليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- الشؤون الخارجية والتعاون؛
- الدفاع الوطني وقضايا الحدود والمناطق المغربية المحتلة؛
- شؤون قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- شروط منح حق اللجوء؛
- نظام مكفولي الأمة؛
- الشؤون الإسلامية.

ب. القطاعات:

- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون؛
- قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- قطاع إدارة الدفاع الوطني؛
- قطاع شؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ج. المؤسسات:

- مجلس الجالية المغربية بالخارج.

المادة 96

تختص لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- التنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية؛
- الصحافة بمختلف أشكالها؛
- تنظيم وسائل الإعلام العمومية طبقا لأحكام الفصل الثامن والعشرين (28) من الدستور؛
- تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية طبقا لأحكام الفصل الخامس (5) من الدستور؛
- حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية؛
- المنظومة الصحية؛
- الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- الأسرة والمرأة والطفولة، والمساواة والمناصفة، باستثناء ما يدخل ضمن مدونة الأسرة؛
- أنظمة الحماية الخاصة بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الشباب والرياضة.

ب. القطاعات:

- قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر؛
- قطاع التربية الوطنية والتكوين المهني؛
- قطاع الاتصال؛

- قطاع الثقافة؛
- قطاع الصحة؛
- قطاع الشباب والرياضة؛
- قطاع الشغل والشؤون الاجتماعية؛
- القطاع المكلف بالتضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

ج. المؤسسات:

- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛
- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

المادة 97

تختص لجنة القطاعات الإنتاجية، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- الفلاحة؛
- التنمية القروية؛
- الصناعة العصرية؛
- الصناعة التقليدية؛
- الثروات البحرية والصيد البحري، والصيد في المياه البرية؛
- السياحة؛
- التجارة الداخلية والخارجية؛

- نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- الاقتصاد الرقمي؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛
- نظام المياه والغابات؛
- الماء، والطاقة والمعادن.

ب. القطاعات:

- قطاع الفلاحة والصيد البحري؛
- قطاع الصناعة والتجارة والاستثماروالاقتصاد الرقمي؛
- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- قطاع السياحة؛
- قطاع الطاقة والمعادن؛
- قطاع الماء؛
- القطاع المكلف بالتنمية المستدامة.

المادة 98

لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجان الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا.

المادة 99

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة عن طريق الاقتراع السري في مستهل الفترة النيابية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 (فقرة 3) من الدستور.

تخصص للمعارضة البرلمانية، رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يمكن لأعضاء المجلس الترشح لرئاسة اللجان الدائمة، باستثناء اللجنة المخصصة للمعارضة، التي يقتصر حق الترشح لها على مستشارات ومستشارين ينتمون لمكونات المعارضة بالمجلس.

تقدم الترشيحات إلى رئاسة المجلس 24 ساعة قبل افتتاح جلسة انتخاب رؤساء اللجان.

في حالة تساوي عدد الترشيحات مع عدد المناصب المقررة، يجري التصويت على لائحة موحدة تضم كلّ الترشيحات.

المادة 100

لكل فريق أو مجموعة برلمانية الحق في عدد من المقاعد في كل لجنة دائمة يتناسب وتمثيلهم العددي.

ولهذا الغرض، يصدر المكتب في مستهل الفترة البرلمانية وفي منتصف الولاية التشريعية للمجلس قرارا بالتوزيع العددي لأعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية في كل لجنة دائمة.

المادة 101

يحق لأعضاء المجلس غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية الانضمام إلى اللجان الدائمة حتى يصل عدد أعضائها إلى العدد المقرر في المادة 98 أعلاه.

المادة 102

يجب على كل مستشارة أو مستشار أن يكون عضوا في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له الانتماء لأكثر من لجنة واحدة.

ولكل عضو بالمجلس الحق في الحضور في أشغال اللجان الدائمة التي لا ينتمي إليها دون المشاركة في التصويت.

المادة 103

يحرص رئيس المجلس على احترام التمثيل النسبي للفرق والمجموعات باللجان الدائمة، ويطلب من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية تعيين المستشارات والمستشارين غير المنتمين لأية لجنة دائمة في إحدى اللجان التي لم تتجاوز الحدّ الأقصى لعدد الأعضاء.

المادة 104

يمكن للفرق والمجموعات البرلمانية، بطلب ترفعه إلى رئيس المجلس، أن تستبدل من يمثلها في عضوية اللجان الدائمة عند افتتاح كلّ دورة من السنة التشريعية، ولا يمكن الانتقال من لجنة إلى أخرى إلا بعد انقضاء الدورة التشريعية.

المادة 105

تنتخب اللجان الدائمة مكاتبها، في مستهل الفترة البرلمانية ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية

للمجلس.

يضم مكتب كل لجنة دائمة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، نائبا أوّلا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا للرئيس ثم أمينا ومساعدا له ثم مقررا ومساعدا له، وذلك على أساس تمثيل جميع الفرق والمجموعات عند الاقتضاء.

ويمكن للجان، عند الاقتضاء، تعيين مقرّر خاص لنص تشريعي معيّن.

المادة 106

لأعضاء اللجنة الدائمة أن ينتخبوا في أي وقت، خلال الفترة البرلمانية، عضوا جديدا بمكتبها لتعويض عضو آخر فقد عضويته بها.

يجتمع مكتب اللجنة تحت إشراف رئيسها لبرمجة أعمال اللجنة والاتفاق عند الاقتضاء على مضمون التقارير المقدمة باسمها إلى الجلسة العامة.

المادة 107

إذا تغيب مقرّر اللجنة أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على تقرير أو تقارير اللجنة، يشار في التقرير إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يتولى نائبه تلقائيا القيام بذلك، وإلا عيّن رئيس اللجنة باتفاق مع باقي أعضاء مكتبها من يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على التقرير.

المادة 108

عند شغور منصب رئيس إحدى اللجان الدائمة، لأي سبب من الأسباب، يُعوَّض بنائبه الأول إلى حين انتخاب رئيس جديد للجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ الشغور أو في أقرب جلسة في الدورة الموالية إذا وقع الشغور خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وذلك لما تبقى من فترة انتداب الرئيس السابق على رأس اللجنة.

المادة 109

توجه استقالات رؤساء اللجان من مسؤوليتهم إلى رئيس المجلس، وتعرض على المكتب، ثم يعلن عنها بالجلسة العامة.

المادة 110

تدعى اللجان خلال الدورات من لدن رؤسائها، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل موعد الاجتماع.

أما خارج الدورات، فيتم استدعاء اللجان قبل أربعة أيام من موعد الاجتماع، من طرف:

- رئيس مجلس المستشارين بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة؛

- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه بعد استشارة مكتبها، أو بطلب من أغلبية أعضاء مكتبها.

ويجوز تقليص الآجال المشار إليها أعلاه، بمبادرة من رئيس اللجنة أو بطلب من الحكومة، كلما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك، بعد استشارة مكتب اللجنة.

المادة 111

يخبر أعضاء اللجان بمواعيد الاجتماعات بالبريد الإلكتروني والرسائل الهاتفية، على العناوين والأرقام الموضوعة رهن إشارة مكتب اللجنة ورئاسة المجلس.

تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتوجه نسخة منها للحكومة ورئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة برلمانية.

المادة 112

يمكن طلب تقديم مواعيد اجتماعات اللجان أو تأجيلها أو إلغائها بصفة استثنائية إذا تطلب جدول أعمال المجلس ذلك.

لا يمكن تقديم الطلبات المذكورة، خلال الدورات أو خارجها، إلا إذا وردت قبل الأجل المحدد لاجتماع اللجنة بأربع وعشرين ساعة، من الجهات التالية:

- بطلب من رئيس المجلس؛

- بمبادرة من رؤسائها؛

- بطلب من الحكومة؛

- بطلب من أغلبية أعضاء مكاتبها؛

- بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة المعنية.

وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيسي فريقين أو رئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية على الأقل، تقديم طلب كتابي موقع ومعّلل في نفس الموضوع. ويخضع هذا الطلب للدراسة من طرف مكتب اللجنة المعنية ويتخذ القرار بشأنه، على أن لا يتعدى عدد التأجيلات ثلاث مرات متتالية حول نفس الموضوع.

الفرع الثاني: اجتماعات اللجان الدائمة

المادة 113

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أثناء دورات المجلس، خلال كل أيام الأسبوع، ما عدا أثناء انعقاد الجلسات العامة.

يمكن لمكتب اللجنة أن يحدّد الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة لكل موضوع أو لكل جلسة والحصص المحدّدة للمتدخلين، ويخبر بها رئيس اللجنة في بداية الاجتماع.

يمكن أن تحدّد اللجنة، قبل الشروع في المناقشة، السقف الزمني المخصص لكل مداخلة.

المادة 114

يتخذ رئيس اللجنة في حقّ كل متكلم(ة)، من أعضاء المجلس أو الحكومة، خرج عن الموضوع المأذون فيه بالكلام أو تكلم بدون إذن أو تجاوز الوقت المحدّد له، بالتدرج الإجراءات التالية، بعضها أو كلها:

1 - تذكيره(ها) بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2 - أمره(ها) بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

المادة 115

يمكن للجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة لمجلس المستشارين أن تعقد اجتماعات مشتركة بينها لمناقشة مواضيع ذات صبغة تشريعية ورقابية.

تنعقد الاجتماعات المشتركة للجان الدائمة بقرار لمكتب المجلس، بمبادرة من رئيس المجلس، أو من رؤساء اللجان المعنية بعد موافقة مكاتبها، ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، بمساعدة رؤساء اللجان المذكورة.

المادة 116

يسهر رئيس كل لجنة دائمة على ضبط الحضور وحفظ النظام داخل قاعة الاجتماعات، ويتخذ من أجل ذلك التدابير اللازمة طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 117

يمكن للجان الدائمة أن تشكل لجانا فرعية من بين أعضائها، تكلف بتعميق دراسة جانب من

الجوانب المتعلقة بمشاريع أو مقترحات القوانين التي أحيلت إليها أو التعديلات المقدمة بخصوصها.

كما يمكن للجان الفرعية تتبع شروط وظروف تطبيق النصوص التشريعية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة وتقييم آثارها على المجتمع.

يرأس اللجنة الفرعية رئيس اللجنة الدائمة أو أحد نوابه.

يمكن للجان الدائمة أن تنظم أياما دراسية حول مواضيع تندرج ضمن اختصاصاتها بشراكة مع هيئات عمومية أو منظمات خاصة أو مؤسسات دولية، بعد موافقة مكتب المجلس.

المادة 118

للوزراء الحق في حضور أشغال اللجان، ويتعيّن الاستماع لهم إذا ما طلبوا ذلك، ولهم أن يستعينوا بمندوبين يعيّنونهم لهذا الغرض.

يمكن لموظفي المجلس التابعين للمصالح التشريعية أن يحضروا اجتماعات اللجان السرّية بإذن من رئيس المجلس.

ويمكن لموظفي الفرق والمجموعات البرلمانية حضور الاجتماعات المذكورة بإذن من رئيس اللجنة المعنية، بناء على طلب موقّع من رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمون إليها، يحدّد فيه أسماء وصفات هؤلاء الموظفين.

توجّه الطلبات المذكورة في مستهل كل دورة تشريعية، مرفقة بإسم الموظف أو الموظفين المكلفين بتتبع أشغال أي لجنة من اللجان الدائمة.

المادة 119

يمكن للجان الدائمة، بعد موافقة مكاتبها، بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور.

المادة 120

تتضمن جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه مناقشة عامة.

المادة 121

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات

اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية.

المادة 122 [1]

تسجّل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرّروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية.

توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 123

للجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 124

للجان المجلس الحق في طلب وثائق ومعطيات من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتبارية التي تندرج ضمن مجال اختصاصاتها.

توجه الطلبات المذكورة من طرف رؤساء اللجان إلى عضو الحكومة المعني تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

---

1 المادة 122 ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، من أنه «تسجل اللجان الدائمة التزامات وتعهدات أعضاء الحكومة في تقاريرها المرفوعة إلى المجلس، ويعد مقرروها تقارير خاصة عن مدى التزام الحكومة بإصدار المراسيم التطبيقية للنصوص القانونية التي صادقت عليها وعن اتخاذها للإجراءات التي تعهدت بها، وذلك بعد ستة أشهر من مناقشة المجلس لتقرير اللجنة المعنية. توجه تقارير التتبع المذكورة إلى مكتب المجلس الذي يوزعها على الفرق والمجموعات والمستشارين غير المنتسبين. تضع اللجان الدائمة في مستهل كل دورة برلمانية، برنامجا لمناقشة حصيلة تدبير مؤسستين أو مقاولتين عموميتين على الأقل، من بين المؤسسات التابعة للقطاعات الحكومية المندرجة ضمن اختصاصاتها»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع استحضار أن الأمر لا يتعلق بآلية جديدة لمراقبة العمل الحكومي، على اعتبار أن الوظيفة الرقابية لمجلس المستشارين على الحكومة محددة دستوريا على سبيل الحصر». **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

الفرع الثالث: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 125

يجوز للجان الدائمة، بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

المادة 126

تحدّد اللجنة الدائمة المعنية بتشاور مع مكتب المجلس العدد الأقصى لأعضاء كلّ مهمة استطلاعية مؤقتة، ويراعي في ذلك طبيعة الموضوع، والمكان الذي ستجرى به، والمدة الزمنية المقترحة للإنجاز، والميزانية المتوقعة للمهمة.

للفرق انتداب ممثّلين عنها في المهمة الاستطلاعية، سواء من بين أعضائها باللجنة المعنية أو من خارجها.

يحدّد المكتب الأجل الأقصى لإنجاز المهمة والذي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما خلال الدورات وستين يوما في الفترات الفاصلة بين الدورات، ويتعين إعداد تقرير عن كلّ مهمة استطلاعية.

المادة 127

تمثل جميع الفرق والمجموعات البرلمانية في المهام الاستطلاعية المؤقتة إذا كان عدد الأعضاء المكلفين بها يساوي عدد الفرق والمجموعات البرلمانية.

يختار أعضاء المهمة الاستطلاعية رئيسا ومقرّرا لها أحدهما من المعارضة، ونائبا لكل منهما.

المادة 128

يحيط رئيس المجلس رئيس الحكومة بطلبات اللجان الدائمة للقيام بالمهام الاستطلاعية، ويطلب منه تسهيل مهمة أعضائها في مقابلة المسؤولين عن الإدارات والمؤسسات المعنية، وتزويدهم بالوثائق والبيانات التي يطلبونها، والاطلاع على الوقائع المتعلقة بها في عين المكان.

المادة 129

يعدّ الأعضاء المكلّفون تقريرا عن المهمة الاستطلاعية التي قاموا بها بصفة فعلية، يوقّع من طرف المقرّر المختار من بين الأعضاء المشاركين في المهمة الاستطلاعية.

يشار في التقرير إلى طلبات أعضاء المهمة الاستطلاعية ومدى التجاوب معها.

المادة 130

تتم دراسة تقارير المهام الاستطلاعية المؤقتة وفق المسطرة التالية:

- يحال تقرير المهمة الاستطلاعية على مكتب المجلس بالموازاة مع إحالته على اللجنة المعنية، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من انتهاء المهمة؛

- تناقش اللجنة التقرير بعد تقديمه من لدن المقرّر أو أحد الأعضاء المكلفين بالمهمة الاستطلاعية، ويوجّه بعد ذلك للحكومة؛

- تدعى الحكومة لحضور المناقشة والمشاركة فيها؛

- تتولى اللجنة الدائمة إعداد ملخص حول المناقشة العامة لتقرير المهمة الاستطلاعية؛

- يحال تقرير عام يضم تقرير المهمة الاستطلاعية وملخص مناقشته على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته لاتخاذ قرار رفعه إلى الجلسة العامة من عدمه.

وفي حالة رفع التقرير العام إلى الجلسة العامة، يمكن للحكومة الحضور للتعقيب عن مضامين التقرير.

تنظم المناقشة في هذه الجلسة العامة بناء على قرار ندوة الرؤساء.

المادة 131

يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.

الفرع الرابع: الحضور في اللجان الدائمة والمشاركة في أشغالها

المادة 132

يتعين على أعضاء اللجان الدائمة المواظبة على حضور اجتماعاتها والمشاركة في أشغالها بفعالية.

ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعات اللجنة التي ينتمي إليها دون عذر مقبول.

المادة 133

يبلغ كل اعتذار عن الحضور برسالة خطية أو بالبريد الإلكتروني إلى رئيس اللجنة، قبل انعقاد الاجتماع، من المستشارة أو المستشار أو بواسطة رئيس الفريق أو منسق المجموعة البرلمانية التي ينتمي أو ينتسب إليها العضو المعني.

يعتبر عذرا مقبولا:

- حضور العضو نشاطا رسميا بدائرته الانتخابية؛
- قيّام العضو بمهمة برلمانية أو رسمية داخل أرض الوطن أو خارجه؛
- حضور نشاط حزبي أو نقابي أو مهني ذو طابع تقريري؛
- وجود العضو في إجازة مرضية؛
- وجود مستشارة في فترة إجازة الأمومة؛
- المشاركة في دورات مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو مؤسسات تعاضدية أو المجالس الإدارية للمنظمات المهنية بالنسبة للمستشارات والمستشارين الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس أو الغرف.

المادة 134

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغيبين بدون عذر في محضر كلّ جلسة وتبلغ لمكتب المجلس.

تتلى أسماء المتغيبين في بداية الاجتماع الموالي، وتثبت أسماء الذين تغيبوا دون عذر مقبول في تقارير اللجان، وتنشر في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

إذا تغيب عضو لثلاث اجتماعات متتالية عن اللجنة التي ينتمي إليها في نفس الدورة، بدون عذر مقبول، يقوم رئيس اللجنة بإشعاره بواجب الحضور بواسطة رسالة خطية أو نصية أو بالبريد الإلكتروني.

وإذا لم يحضر العضو بعد هذا الإشعار، يحيط رئيس اللجنة رئيس المجلس علما بتغيباته وكذا رئيس الفريق أو المجموعة التي ينتمي إليها.

تطبّق على الغياب غير المبرّر باللجان الدائمة نفس الجزاءات المقررة على الغياب في الجلسات العامة.

الفرع الخامس: محاضر جلسات اللجان وتقاريرها

المادة 135

يمكن لأعضاء المجلس الاطلاع على محاضر اجتماعات اللجان والاستماع إلى تسجيلاتها الصوتية، التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

المادة 136

دون الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام لاجتماعات اللجان الدائمة، تتضمن تقارير اللجان الدائمة أو المؤقتة ما يلي:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون ومذكرته التقديمية؛
- ملخص المناقشة العامة، والمناقشة التفصيلية للمواد؛
- مقترحات التعديلات؛
- نتائج التصويت على التعديلات، والمواد، والنص التشريعي برمته؛
- فحوى الرأي الاستشاري للهيئات والمؤسسات المعنية عند الاقتضاء؛
- لائحة الحضور والغياب؛
- إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل اجتماع.

تنشر هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 137

يمكن لرؤساء اللجان الدائمة الإدلاء بتصريحات لوسائل الإعلام حول مضامين اجتماعاتها والخلاصات العامة التي توصلت إليها.

كما يضعون عند نهاية كل دورة تشريعية تقارير مفصلة عن حصيلة عملهم، والتي تبلغ إلى رئيس المجلس ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

وتتضمن هذه التقارير، على الخصوص، ما يلي:

- النصوص المصادق عليها؛
- النصوص التي بقيت قيد الدرس ولم تبت اللجنة في شأنها؛

- مؤشرات إحصائية حول وتيرة أداء اللجنة؛

- معطيات حول حضور وغياب أعضاء اللجنة.

توضع جميع المحاضر والوثائق والتسجيلات في محفوظات المجلس عند نهاية كلّ سنة تشريعية.

يعمل مكتب المجلس على طباعة ونشر حصيلة كل لجنة دائمة، ويمكن لرؤسائها إطلاع الرأي العام عنها عبر مختلف الوسائط الإعلامية.

الباب التاسع: ندوة الرؤساء
تأليفها واختصاصها

المادة 138

تتألف ندوة الرؤساء من:

- رئيس مجلس المستشارين؛
- نواب الرئيس؛
- رؤساء اللجان الدائمة؛
- رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

المادة 139

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 140

تحدّد ندوة الرؤساء الحصة الزمنية الإجمالية لكل جلسة عامة، وتوزعها بالتساوي بين المجلس والحكومة، ووفق التمثيل النسبي بين مكوّنات المجلس، على أساس تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية.

وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

المادة 141

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى أعضاء ندوة الرؤساء للاجتماع في اليوم والساعة التي يحدّدها. كما يوجه الدعوة للحكومة عندما يتضمن جدول الأعمال قضايا تعنيها.

يمكن لكل عضو في ندوة الرؤساء أن يقترح تسجيل نقطة أو عدة نقط في جدول الأعمال 24 ساعة قبل موعد انعقاد الاجتماع.

يمكن لممثل الحكومة التدخل في المناقشة ليبدي وجهة نظرها في القضايا التي تهمها.

المادة 142

تتخذ ندوة الرؤساء قراراتها بالتوافق أو بالتصويت عند الاقتضاء.

يصوّت كل رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية بعدد أعضاء فريقه أو مجموعته، دون احتساب أصوات المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

المادة 143

يعقد أعضاء المكتب مع رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات واللجان الدائمة بالمجلس، في نهاية كل دورة أو عند الاقتضاء، لقاءات تشاورية أو تقييمية، حسب الحالة، وفق جدول أعمال متفق عليه.

الباب العاشر: مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة

المادة 144 [1]

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها، تعنى بتقديم الاستشارة في القضايا التالية:

- القضية الوطنية الأولى للمغرب: قضية الوحدة الترابية للمملكة؛
- القضية الفلسطينية العادلة.

كما تحدث مجموعات عمل موضوعاتية أخرى، بقرار من مكتب المجلس، بناء على طلب من رئيس المجلس أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من رئيس لجنة دائمة.

تعتبر مجموعات العمل الموضوعاتية مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي بانتهاء المهمة التي أحدثت من أجلها أو بقرار لمكتب المجلس.

المادة 145

يشترط لإحداث مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة، أن تكون المهمة المسندة إليها تتعلق إما باختصاص لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة، أو القيام بدراسات وأبحاث وإعداد تقارير لا تدخل في الاختصاص التشريعي والرقابي للجان الدائمة.

المادة 146

تتألف مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة من ممثل عن كل فريق ومجموعة برلمانية، ويراعى في تشكيلها مبدأ السعي إلى المناصفة والتخصص.

تنتخب مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة من بين أعضائها رئيسا ومقرّرا أحدهما من المعارضة.

تقوم مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بالمهمة المسندة إليها وفق الشروط وطبقا للقواعد والتوجيهات التي يحدّدها مكتب المجلس في قرار إحداثها.

---

1 المادة 144 (الفقرة الأولى) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:
«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، تُحدث مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، كل في مجال اختصاصها تُعنى بتقديم الاستشارة...»، ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة عدم المساس بالاختصاص المسند إلى اللجان الدائمة بمقتضى النظام الداخلي» **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

المادة 147

يجب على مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة أن تقدم تقريرها في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وإذا تعذر عليها ذلك، وجب أن تقدم تقريرا مرحليا، يقرر مكتب المجلس على أساسه ما إذا كان ينبغي عليها أن تستمر في القيام بالمهمة المسندة إليها إلى حين الانتهاء منها، أو أن ينهي هذه المهمة.

المادة 148

تحال التقارير التي أعدتها مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة إلى مكتب المجلس الذي يقرر في مآلها.

وإذا قرّر عرضها على الجلسة العامة يقوم بتعميمها على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ مناقشتها.

المادة 149

يضع مكتب المجلس الوسائل المادية والبشرية اللازمة، بما في ذلك الخبرات والاستشارات المطلوبة، رهن إشارة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة التي يحدثها، من أجل مساعدتها على إنجاز المهمة المسندة إليها في أحسن الظروف.

الجزء الثالث: تنظيم أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 150

تطبيقا لأحكام الفصل 82 من الدستور، يتضمن جدول أعمال المجلس الذي يضعه المكتب مشاريع ومقترحات القوانين بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة، بما فيها المقترحات التي تتقدم بها المعارضة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي:

- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية طبقا للفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور؛

- الأسئلة الشفهية الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 100 من الدستور؛

- مناقشة الحصيلة المرحلية للحكومة طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور؛

- مناقشة السياسة العمومية وتقييمها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور؛

- مناقشة تقارير المؤسسات والهيئات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الدستور؛

- مناقشة عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

- القضايا الأخرى المعروضة أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 151

يوجه رئيس الحكومة طلبات تسجيل مشاريع القوانين بالأسبقية في جدول أعمال مجلس المستشارين، ويطلع المكتب على الطلب ويثبته في القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 62 من هذا النظام الداخلي، التي توجه إلى رؤساء اللجان ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

المادة 152

لا يمكن تغيير جدول الأعمال بعد وضعه من لدن مكتب المجلس إلا بمبادرة من الحكومة أو من رئيس المجلس أو من رئيسي فريقين برلمانيين على الأقل، بطلب زيادة أو نقص أو تبديل للنقط المدرجة فيه، أو بتقديم أو تأجيل مواعيد الجلسات العامة قبل 48 ساعة من تاريخ الجلسة المعنية، باستثناء موعد الجلسة المخصصة بالأسبقية كل أسبوع لأسئلة أعضاء المجلس وأجوبة الحكومة عليها.

يعرض الرئيس طلبات تعديل جدول الأعمال على المكتب فور التوصل بها، الذي يضع جدول أعمال تكميلي للمجلس في حالة تقديم الطلب من الحكومة، ويبتّ في باقي الطلبات.

يشعر الرئيس رؤساء الفرق و ومنسقي المجموعات و رؤساء اللجان الدائمة والأعضاء غير المنتسبين بقرارات المكتب المتعلقة بتغيير جدول أعمال المجلس.

المادة 153

إذا قرّر مكتب المجلس تعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي، وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق برلماني تسجيل مقترح قانون أو قضية سبقت دراستها من لدن إحدى اللجان، يتعين على المكتب أن يبت في الطلب بتنسيق مع الحكومة، وأن يشعر ندوة الرؤساء بقراره.

المادة 154

تحدّد الحكومة ترتيب النصوص المسجلة في جدول الأعمال، بواسطة رسالة موجهة إلى رئيس المجلس قبل انعقاد المكتب، أو بطلب ممثّلها في اجتماع ندوة الرؤساء.

الباب الثاني: سير الجلسات العامة

الفرع الأول: عقد الجلسات

المادة 155

الجلسات العامة لمجلس المستشارين عمومية، طبقا للفقرة الأولى من الفصل 68 من الدستور. وتنعقد خلال كل أيام العمل، ولمكتب المجلس أن يقرر عقد جلسات خاصة في أيام ومواقيت أخرى متى تطلّب جدول الأعمال ذلك.

المادة 156

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 68 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يعقد جلسات عامة سرّية، وذلك إما بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلث (1/3) أعضائه، الذين يتعين حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

المادة 157

عندما ينتهي السبب الذي تطلّب عقد الجلسات السرّية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسات العمومية.

يقرّر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات العامة السرّية، ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

الفرع الثاني: نظام تدبير قاعة الجلسات

المادة 158

لا يجوز دخول قاعة الجلسات العامة إلا لأعضاء المجلس ولأعضاء الحكومة والمدعوين، ثم لموظفي المجلس، والمصوّرين المعتمدين من لدن مكتب المجلس.

ولا يجوز للمصورين الاستمرار في عملية التصوير داخل القاعة بعد انطلاق أشغال الجلسات العامة.

يجلس المستشارات والمستشارون في الجانب المخصص للفريق أو المجموعة التي ينتمون إليها، ويحدّد مكتب المجلس المقاعد الخاصة بالمستشارين غير المنتسبين للفرق أو للمجموعات البرلمانية.

المادة 159

يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد المكتب مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية، والعموم كما يضع الشروط الخاصة بكيفيات وضع ودراسة طلبات حضور الجلسات العامة والتي تنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة 160

يمنع قراءة الجرائد والصحف أو ما شابه ذلك أثناء سير الجلسات العامة.

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس مصلحة الأمن بالمجلس كل شخص من العموم يحاول عرقلة المناقشات.

الفرع الثالث: الحضور في الجلسات العامة

المادة 161

يجب على أعضاء مجلس المستشارين حضور جلساته العامة والمشاركة الفعلية في أشغالها، بما يتطلبه القيام بالمهمة البرلمانية على أحسن وجه.

وعلى كل من تعذّر عليه الحضور أن يوجه رسالة في الموضوع إلى رئيس المجلس يبيّن فيها مبرر غيابه قبل بداية الجلسة.

تطبق مقتضيات المادة 133 من هذا النظام الداخلي على الأعذار المبرّرة للغياب في الجلسات العامة.

يضبط حضور أعضاء المجلس بأي وسيلة يعتمدها المكتب، بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم أو التوقيع في لوائح الحضور، وتنشر لائحة الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدون عذر مبرّر، في النشرة الداخلية للمجلس وموقعه الإلكتروني.

المادة 162

إذا تغيب عضو عن جلسة عامة بدون عذر مبرّر:

- يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه، في المرة الأولى تنبيها كتابيا في المكان المخصّص لإيداع المراسلات الخاصة به بالمجلس، أو بمقر فريقه(ها) أو مجموعته(ها) البرلمانية، ويمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ التبليغ للرد عليه؛

- وفي المرة الثانية في نفس الدورة أو في حالة عدم إجابة المعني خلال الأجل المذكور في الفقرة السابقة، يوجه إليه الرئيس أو من ينوب عنه تنبيها كتابيا ثانيا ويأمر بتلاوة اسمه(ها) في افتتاح الجلسة العامة الموالية؛

- وفي المرة الثالثة وما يليها، وخلال نفس الدورة، يأمر الرئيس أو من ينوب عنه باقتطاع مبلغ مالي من التعويضات الشهرية الممنوحة له (ها)، بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول .

تنشر التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الجريدة الرسمية للبرلمان والموقع الإلكتروني للمجلس.

تعادل كلّ جلسة عامة يوما واحدا من أيام العمل، ما لم يعقد المجلس أكثر من جلسة في نفس اليوم، فيقتصر الحساب عندئذ على يوم واحد.

الفرع الرابع: الإشراف على سير الجلسات العامة

المادة 163

يفتتح الرئيس الجلسة ويديرها ويعلن عن انتهائها طبقا لأحكام النظام الداخلي، وله في كلّ وقت أن يقرّر رفع الجلسة لمدة قصيرة، ما عدا إذا كانت عملية التصويت جارية، كما يمكنه أن يطلب موافقة المجلس على رفع الجلسات وعلى وقت استئنافها.

ولرئيس الجلسة أن يوقفها لمدة محدّدة في الحالات التالية:

أ - لأداء الصلاة؛

ب- بطلب من الحكومة؛

ج- بطلب من أحد رؤساء الفرق أو منسقي المجموعات قصد التشاور لمدة خمس دقائق، على ألا يحصل ذلك أكثر من مرة واحدة خلال نفس الجلسة.

المادة 164

يحاط المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات والإعلانات التي تهمه.

يقرّر المكتب في شأن الترحيب بالزوّار من ضيوف المجلس، وفي قراءة الفاتحة للترحم أو تعزية شخصيات برلمانية أو وطنية.

لرئيس الجلسة قراءة خطابات للترحيب أو للتعزية في بعض الحالات التي قد تطرأ بعد اجتماع المكتب.

لا توزع أية وثيقة في الجلسة العامة إلا بإذن من رئيسها، وعند الاقتضاء، بعد عرضها على مكتب المجلس.

الفرع الخامس: نظام تناول الكلمة

المادة 165

يتم إشعار رئيس المجلس بأسماء المستشارات والمستشارين الذين سيتناولون الكلمة في الجلسات العامة طبقا لقرار ندوة الرؤساء.

لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.

تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.

يمكن تعويض عضو سجل إسمه لتناول الكلمة بعضو آخر من نفس الفريق أو المجموعة البرلمانية بعد إخبار رئيس الجلسة بذلك.

المادة 166

يسهر رئيس الجلسة على تنظيم المناقشة طبقاً لقرار ندوة الرؤساء. ويأذن، كلما دعت الضرورة، لرؤساء اللجان الدائمة أو لمقرريها بتناول الكلمة في الجلسات العامة لتقديم توضيحات في قضايا سبق أن عرضت في اللجان التي تعنيهم.

المادة 167

تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيهات إلى الضوابط في شكل «نقطة نظام»، ويجب أن تنصب على سير الجلسة والحرص على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.

تنحصر مدة نقطة نظام في دقيقتين.

إذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا يتعلق بالنظام الداخلي وسير الجلسة أو أنه يرمي إلى إعادة النظر في جدول الأعمال المقرّر، يطلب رئيس الجلسة من المتكلم التوقف في الحين، تحت طائلة عدم تسجيل تدخله في المحضر وإقفال مكبّر الصوت عنه.

المادة 168

للمستشارات والمستشارين، الحقّ في تناول الكلمة في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية، لإثارة موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني، بسبب ما له من تداعيات أو انعكاسات على حياة المواطنين، أو لكونه يتطلب اتخاذ تدابير استعجالية.

يجب على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية والمستشارين غير المنتسبين الراغبين في تناول الكلمة إخبار الرئيس بهذا الطلب وموضوعه برسالة، أربع وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل افتتاح

الجلسة، ويقوم رئيس المجلس بإشعار الحكومة بموضوع الطلبات، وتبرمج المواضيع باتفاق معها.

للحكومة الحق في الإدلاء بمعطيات وبيانات وتوضيحات في القضايا المثارة من قبل المستشارات والمستشارين.

يحدّد المكتب لائحة المتحدثين قبل بداية كل جلسة عامة.

تخصص لهذه الغاية حصة زمنية إجمالية توزع مناصفة بين المجلس والحكومة على النحو التالي:

- تعطى الكلمة لعضو المجلس في حدود دقيقتين؛

- تعطى الكلمة لعضو الحكومة للإجابة في حدود دقيقتين.

المادة 169

لا يمكن أن تعطى الكلمة لأعضاء المجلس للتحدث في أمور خاصة بهم، كما لا تعطى الكلمة في أمر انتهت المناقشة فيه سواء بالمصادقة عليه أو برفضه أو لا يزال محل دراسة أمام اللجنة المختصة.

المادة 170

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحدّدة زمنيا في نطاق جدول الأعمال.

المادة 171

كل من خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الحكومة، أو تكلم بدون إذن، أو تجاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه، وعلى التوالي، التدابير التالية:

1 - تذكيره بضرورة الانضباط والالتزام بالضوابط المقررة؛

2 - أمره بالتوقف عن الاسترسال في الكلام؛

3 - إقفال مكبر الصوت.

وللرئيس أن يأمر بعدم تسجيل كلام المستشار(ة) أو عضو الحكومة المخلّ بالنظام الداخلي في محضر الجلسة، والأمر عند الاقتضاء بعدم نقل هذا الكلام على أمواج الإذاعة والتلفزة.

المادة 172

على كل عضو من أعضاء المكتب، بمن فيهم الرئيس، إذا رغبوا في تناول الكلمة من أجل المشاركة في مناقشة نقطة مدرجة في جدول أعمال المجلس، أن يغادروا المكان المخصص لأعضاء المكتب في المنصة، ولا يلتحقون به إلا بعد الانتهاء من المشاركة في المناقشة.

المادة 173

يمكن للحكومة، بعد انتهاء الجلسة العامة، الإدلاء بمعطيات إضافية كتابة لدى رئيس المجلس الذي يعمّمها على رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات والمستشارين غير المنتسبين.

الفرع السادس: ضبط محاضر الجلسات العامة

المادة 174

يتم إنجاز محاضر خاصة بمناقشات الجلسات العامة بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس، وتوزّع طبقا للشروط المحدّدة من لدن المكتب.

تنشر محاضر مناقشات الجلسات برمتها في الجريدة الرسمية للبرلمان، طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور مع مراعاة أحكام المادة 157 من هذا النظام الداخلي.

الفرع السابع: مسطرة التصويت بالجلسات العامة

المادة 175

طبقا لأحكام الفصل الستين من الدستور، التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه.

يكون التصويت علنيا برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعدّ لذلك، غير أن التصويت يكون سريا إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية.

لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام تتعلق فقط بالتنبيه إلى حصول خلل في هذه العملية.

المادة 176

(مادة ملغاة)

المادة 177

يمكن للمجلس، إذا ما طلبت الحكومة ذلك، أن يبت بتصويت واحد، في النص المعروض على المناقشة، كله أو بعضه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها.

يمكن للمجلس بأغلبية أعضائه أن يعترض على هذه المسطرة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث والثمانين (83) من الدستور.

المادة 178

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع ورقة التصويت في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

عند انتهاء عملية التصويت على الشكل المبيّن أعلاه، يعلن الرئيس عن انتهاء التصويت، ثم يتولى الأمناء فرز أوراق التصويت، وتنقل صناديق الاقتراع إلى المنصة الرسمية حيث يجلس الرئيس والأمناء بجانبه، ثم يعلن الرئيس بحضورهم عن نتيجة الاقتراع بصفة رسمية.

المادة 179

يعبّر عن المصادقة بلفظ «نعم»، وبعدم المصادقة بلفظ «لا»، وفي حالة الامتناع بكلمة «ممتنع».

المادة 180

في الحالات التي يكون فيها التصويت سرّياً، وكان هناك فرق بين مجموع أوراق التصويت وعدد المصوتين، يتعين فحص قائمة المصوتين.

وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 181

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 182

يعلن الرئيس عن النتائج النهائية لاقتراع المجلس بإحدى هاتين العبارتين:

- إن مجلس المستشارين وافق على ....

أو

- إن مجلس المستشارين لم يوافق على ....

المادة 183

إذا طلب من الرئيس التفصيل في الإعلان عن النتائج، فيعلن عنها كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا؛
- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا؛
- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا.

لا يقبل أي تراجع عن التصويت أو تغييرفيه، بعد اختتام عملية التصويت.

المادة 184

تسري أحكام هذا الباب على التصويتات التي تجري باللجان.

الباب الثالث: التنبيهات والتأديبات

المادة 185

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العامة وجلسات اللجان هي:

1. التذكير بالنظام؛
2. التنبيه؛
3. التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

تعتبر هذه الإجراءات التأديبية مؤقتة بطبيعتها، وينتهي مفعولها بانتهاء الجلسة أو الاجتماع الذي وقعت فيه المخالفة، دون الإخلال بمقتضيات المادتين 187 و188 من هذا النظام الداخلي.

المادة 186

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده، ويذكر بالنظام :

- كل مستشارة أو مستشار قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام؛
- كل مستشارة أو مستشار تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 187

يوجه الرئيس التنبيه إلى المستشارة أو المستشار في الحالتين التاليتين:

- إذا ذُكّر بالنظام مرتين؛
- إذا سبّ أو قذف أو هدّد عضوا أو أكثر من أعضاء المجلس.

يترتب عن توجيه التنبيه للمستشارة أو المستشار اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

المادة 188

يوجه الرئيس التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن الاجتماع إلى المستشارة أو المستشار في إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يمتثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس؛
- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عامة أو جلسة لجنة؛

- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين دون الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي المتعلقة بمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية.

وينتهي هذا الإبعاد المؤقت بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها.

المادة 189

في حالة عدم امتثال المستشارة أو المستشار للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقترح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

الجزء الرابع: ممارسة سلطة التشريع والمساطر التشريعية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 190

يمارس المجلس سلطة التشريع في المجالات والمواد التي يختص بها القانون طبقا لأحكام الدستور، ووفق المساطروالضوابط المنصوص عليها في الدستور والقوانين التنظيمية وفي هذا النظام الداخلي، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجلس النواب.

الباب الثاني: مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول: الإيداع والإحالة

المادة 191

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين (78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛

- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

المادة 192

يأمر رئيس المجلس بتعميم مشاريع ومقترحات القوانين على أعضاء المجلس، ويقوم بإحالة مشاريع القوانين ومقترحات القوانين المحالة عليه من مجلس النواب بمجرد التوصل بها على اللجان المعنية التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، ما عدا الحالة التي يعود فيها الاختصاص لأكثر من لجنة دائمة، حيث يعرض الأمر على مكتب المجلس لتحديد اللجنة الدائمة المختصة.

يبت المكتب في كل تنازع للاختصاص على أساس توزيع مجالات العمل بين اللجان الدائمة في هذا النظام الداخلي، وبمراعاة المقتضيات الراجحة في النص والقطاع الحكومي المكلف بعرضه ومناقشته، وإلاّ أحاله على لجنتين أو أكثر لدراسته بشكل مشترك برئاسة رئيس المجلس أو أحد نوابه.

المادة 193

يحرص المكتب على أن تحال عليه مشاريع ومقترحات القوانين بصيغتها الورقية والإلكترونية، ويتعيّن أن تكون مرفقة بالتقارير في حالة إحالتها من مجلس النواب.

تودع مقترحات القوانين المقدّمة من قبل أعضاء المجلس مرفقة بمذكّرة تقديمية عند الاقتضاء.

يحاط مجلس النواب علما بما تم إيداعه لدى مكتب المجلس من مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 194

يوجه رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء المجلس المودعة بالمكتب إلى الفرق

والمجموعات والحكومة، 15 يوما على الأقل قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

المادة 195

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحاط رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.

وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.

المادة 196

للحكومة أن تسترجع أو تسحب مشاريع القوانين المقدمة من لدنها متى شاءت وفي أي مرحلة من مراحل المناقشة، شريطة إتباع نفس مسطرة إيداعها، ما دامت تلك المشاريع لم تتم المصادقة النهائية عليها من قبل مجلس المستشارين.

المادة 197

يمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى.

وإذا وقع السحب خلال اجتماع اللجنة المختصة، يشعر رئيسها مكتب المجلس كتابة.

يتم إخبار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب بالسحب المذكور أعلاه.

المادة 198

تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر، وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.

الفرع الثاني: الأشغال التشريعية للجان

المسطرة والآجال

المادة 199

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك بواسطة رئيس المجلس.

وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك.

يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة.

وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.

المادة 200

يمكن أن يضع رؤساء اللجان الدائمة باستشارة مع مكاتبها عند بداية كل دورة تشريعية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، مخططا زمنيا لأشغالها التشريعية والرقابية، وتوجه نسخة منه بعد إقراره من طرف اللجنة المختصة إلى مكتب المجلس، ويمكن عرضه على ندوة الرؤساء.

المادة 201

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. ويترأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه.

المادة 202

يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعاتها عن النصوص التي أحيلت إلى اللجنة وعن البرمجة الزمنية التي قرّرها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة تلك النصوص.

المادة 203

تراعي اللجنة في البرمجة وحدة الموضوع بين النصوص المعروضة للمناقشة، سواء تعلق الأمر بمقترحات قوانين، أو بمشاريع ومقترحات قوانين تعالج نفس الموضوع، ويتعيّن دراستها بصورة مشتركة بغاية اتخاذ قرار موحد بشأنها، ما لم تطلب الحكومة أو أصحاب المقترحات الفصل بينها.

المادة 204

طبقا لمقتضيات الفصل 68 من الدستور، اجتماعات اللجان الدائمة سرّية، ويمكنها أن تعقد اجتماعات علنية بناءً على طلب من رئيس المجلس، أو من الحكومة، أو من ثلث أعضائها، أو بمبادرة من رئيسها أو مكتبها حول قضايا وطنية وجهوية تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، ما لم يتعلق الأمر بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

تقرّر مكاتب اللجان الدائمة في الطلبات المذكورة، وتسهر على ترتيب وتأمين انعقاد اجتماعاتها العلنية.

المادة 205

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة.

يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

المادة 206

تدرس اللجان الدائمة وتناقش وتصوت على مشاريع ومقترحات القوانين المحالة إليها وفق المساطر التالية:

أ- التقديم العام:

تشرع اللجنة الدائمة في دراسة كل مشروع أو مقترح قانون، من خلال تقديم عرض عام يتضمن الأسباب الداعية إلى إعداد النص ومرجعياته والأهداف المتوخاة منه، وتقديما عاما لأهم مضامين النص وملخصا لأهم المقتضيات الجديدة التي يتضمنها مقارنة مع التشريع الجاري به العمل.

ويقدم هذا العرض:

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس النواب

عليه؛

- مقرر اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس النواب؛

- صاحب مقترح القانون أو ممثل عن أصحابه بمجلس المستشارين.

وللجنة أن تعيّن أحد أعضائها لتقديم مقترح القانون موضوع الدراسة، في حالة تعذر حضور المستشارين الموكل إليهم هذه المهمة بموجب البندين الثاني والثالث من الفقرة السابقة.

ب- المناقشة العامة:

تجري مناقشة عامة إثر التقديم العام للنص، وتعطى الكلمة عند نهاية التدخلات من أجل التعقيب لممثل الحكومة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون أو إلى ممثل الحكومة وصاحب المقترح إذا تعلق الأمر بمقترح قانون.

ج- المناقشة التفصيلية:

بعد المناقشة العامة، يشرع في المناقشة التفصيلية للنص، عبر المراحل التالية:

- تلاوة المقرّر لمواد النص إما مادة مادة، أو مجموعة من المواد دفعة واحدة، أو بابا بابا، أو قسما قسما، حسب تقسيمات النص، وذلك وفق ما تقرره اللجنة إذا كانت طبيعة النص تقتضي ذلك أو كان يكتسي طابعا استعجاليا.

- مناقشة كل مادة بعد تلاوتها، أو عند الاقتضاء، مناقشة مجموع المواد، حسب التقسيمات المذكورة أعلاه.

تجري المناقشة التفصيلية للمواد عبر تدخلات أعضاء المجلس، وتعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب.

د- تقديم التعديلات:

بعد انتهاء المناقشة التفصيلية تقدّم التعديلات المقترح إدخالها على النص وفق الإجراءات التالية:

- تحدد اللجنة أجل تقديم التعديلات المقترح إدخالها على مشروع أو مقترح القانون المحال إليها؛

- تقدّم التعديلات كتابة وتوزع على أعضاء اللجنة وتسلم للحكومة ولرؤساء الفرق والمجموعات؛

- تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من تاريخ تقديم التعديلات، أو خلال مدة أقل إذا قرر مكتب اللجنة ذلك أو كان الأمر يقتضي الاستعجال؛

- يمكن للجنة أن تصحح تلقائيا كل خطأ في الصياغة القانونية أو اللغوية للتعديل المقترح، بما يضمن انسجام مقتضيات النص وجودة صياغته.

هـ- التصويت على التعديلات وعلى مجموع النص:

يتم التصويت على المواد حسب ترتيبها في مشروع أو مقترح القانون كما ورد على اللجنة.

يصوّت على المواد التي لم يُقدَّم بشأنها أي تعديل كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وبالنسبة للمواد التي ورد بشأنها تعديل أو أكثر، يتم تقديم كلّ تعديل على حدة من طرف أحد واضعيه على أساس البدء بتلك الرامية منها إلى الحذف، وتعطى الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في الموضوع، ويعقّب عليها صاحب التعديل، ليعرض التعديل بعد تعقيب الحكومة على التصويت، ما لم يقم صاحبه بالإعلان عن سحبه.

وتطبّق نفس المسطرة على باقي التعديلات المقترحة على نفس المادة، ليصوّت عليها في الأخير كما عُدِّلت أو كما جاءت في مشروع أو مقترح القانون.

وإذا تعلق الأمر بتعديلات ذات مضمون متطابق، فإنه يتم التصويت عليها دفعة واحدة.

تعطى الكلمة في مناقشة التعديلات، بالإضافة إلى أحد مقدّميها، للحكومة ولرئيس أو مقرّر اللجنة المعنية، ولمتكلم واحد معارض للتعديل.

المادة 207

يتم التصويت على النص التشريعي برمته بعد استكمال التصويت على مجموع المواد التي يتألف منها النص وفقا للإجراءات السابقة.

بمجرد تصويت اللجنة على النص، يمكن لمقدمي التعديلات المرفوضة، إيداعها لدى رئاسة المجلس قصد عرضها على الجلسة العامة.

المادة 208

في حالة غياب مقدمي التعديلات عن اجتماع اللجنة، وعدم إنابتهم لأحد الأعضاء لتقديم التعديلات، يمكن للجنة تكليف مقرّرها أو أحد أعضائها لقراءة هذه التعديلات، ولها أن تأخذ أو ترفض ما ورد فيها من مقترحات، ويشار إلى ذلك في تقرير اللجنة.

المادة 209

يتعيّن على اللجان الدائمة البت في دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها داخل أجل

أقصاه ستون يوما من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العامة.

في حالة انصرام الأجل المحدد، ولم يتم الانتهاء من دراسة النص، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً إلى رئيس المجلس، يشعِره بأسباب التأخير، ويقترح عليه الأجل الذي يراه مناسبا لإنهاء دراسة النص المعروض على اللجنة، على ألا يتجاوز ذلك الأجل ثلاثون يوماً.

يقرر مكتب المجلس، بناء على الاقتراح المقدم، أجلا جديدا للبت في النص المعروض على اللجنة.

وإذا انصرم الأجل الجديد، دون إتمام الدراسة، يرفع رئيس اللجنة المعنية تقريراً جديداً إلى رئيس المجلس، الذي يعرض الأمر على المكتب ثم على ندوة الرؤساء، التي تعرض نتائج أعمالها على المكتب، الذي يمكن أن يحيله إلى الجلسة العامة للبت في موضوع النص المعروض ومآله.

المادة 210

عندما تنتهي اللجنة المختصة بالدراسة إلى رفض مقترح قانون مقدّم من طرف أعضاء المجلس، يعرض هذا الأخير على المجلس للمناقشة والتصويت عليه، ويحال بعد ذلك على مجلس النواب.

الفرع الثالث: مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العامة

المادة 211

تخضع مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين والتصويت عليها بالجلسة العامة من حيث المبدأ، لنفس المسطرة المطبقة داخل اللجان الدائمة.

المادة 212

يتم تعميم تقارير اللجان على أعضاء المجلس قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة خلال أربع وعشرين(24) ساعة على الأقل.

يمكن لرئيس المجلس، بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات، أن يقرّر أجلاً أقل أو أكثر لتوزيع تقارير اللجان.

المادة 213

تجرى المناقشة حول مشاريع أو مقترحات القوانين بناءً على التقارير التي ترفع إلى المجلس.

لا يجوز مناقشة أي مشروع أو مقترح قانون، ولا التصويت عليه في الجلسة العامة، قبل عرضه على إحدى اللجان الدائمة أو المؤقتة عند الاقتضاء، وإعداد تقرير بشأنه من طرف اللجنة المعنية.

يحرّر بشأن كلّ مشروع أو مقترح قانون تقرير واحد، وإذا قررت اللجنة دراسة أكثر من نص تشريعي دفعة واحدة، يمكن جمعها في تقرير واحد، يضمّ بالإضافة إلى النصوص الأصلية، التعديلات المقترحة عليها والصيغة التوفيقية التي توصي اللجنة باعتمادها.

المادة 214

يتم الشروع في مناقشة مشاريع القوانين بالاستماع إلى الحكومة.

وتبتدئ مناقشة مقترحات القوانين المحالة من مجلس النواب، بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة.

أما مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين، فيستمع في البداية إلى واضعها أو من يمثلهم.

وبعد التقديم، يقدّم مقررو اللجان المعنية ملخصات عن تقاريرها حول النصوص المذكورة، ولرئيس الجلسة صلاحية تحديد الوقت المخصّص لتقديم التقارير في حالة عدم تحديده من طرف ندوة الرؤساء.

المادة 215

(مادة ملغاة)

المادة 216

للحكومة أن تدفع بعدم قبول مقترحات القوانين المدرجة في جدول الأعمال، التي تعتبر أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل التاسع والسبعين من الدستور.

يتدخل في مناقشة هذا الدفع، على التوالي، الحكومة ورئيس أو مقرّر اللجنة المختصة، وذلك في حدود خمس دقائق لكلّ متدخل.

يعرض الدفع بعد ذلك على التصويت، ويترتّب عن المصادقة عليه توقف الدراسة ورفض مقترح القانون المثار بشأنه الدفع.

وإذا رفض المجلس هذا الدفع بالتصويت، تتوقف المناقشة وترفع النازلة إلى المحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام، للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل التاسع والسبعين من الدستور.

المادة 217

تعطى الكلمة للمستشارات والمستشارين في إطار المناقشة العامة، يعقبها ردّ الحكومة إذا طلبت أخذ

الكلمة.

بعد انتهاء المناقشة العامة لا يمكن إعطاء الكلمة لأي متدخل بعد ذلك، إلا إذا طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة، أو الحكومة، أو رئيس اللجنة التي درست النص، أو عشر (1/10) أعضاء المجلس على الأقل، إرجاع النص إلى اللجنة المختصة، مع بيان أسباب تقديم الطلب، والتحديد، عند الاقتضاء، للمواد أو المقتضيات القانونية المقترح تعميق الدراسة بشأنها من جديد.

يعرض طلب الإرجاع على المجلس للبت فيه، ما لم يكن مقدّما من لدن الحكومة.

في حالة الموافقة على الطلب، يحيل رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة، صيغة مشروع أو مقترح القانون كما صادقت عليه ورفعته إلى المجلس.

وفي حالة عدم المصادقة على الطلب يشرع مباشرة في مناقشة مواد النص.

لا يجوز تقديم الطلب المذكور بخصوص نفس النص لأكثر من مرة واحدة.

المادة 218

تعقد اللجنة المختصة، بعد إحالة مشروع أو مقترح القانون المرجع إليها من المجلس، اجتماعا أو أكثر قصد إعادة البت فيه بعد أن تتوصل بالتعديلات وفق الضوابط المسطرية المنصوص عليها في البند «د» من المادة 206 أعلاه، وتعد تقريرا جديدا بشأنه.

وإذا تعلق الإرجاع إلى اللجنة بنص ذي أسبقية بمقتضى الفصل الثاني والثمانين (82) من الدستور، تتناوله اللجنة بالدرس في الحين، على أن يحدِّد المجلس تاريخ وساعة تقديم التقرير الجديد للجلسة العامة، وللحكومة آنذاك أن تطلب الاحتفاظ لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال.

المادة 219

تتم مناقشة نصوص مشاريع ومقترحات القوانين، مادة مادة، ويجري التصويت على كل مادة منها على حدة.

ويمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل أو تغيير مجرى المناقشة. ويتعين قبول ذلك الطلب، إذا تقدمت به الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية، ويعود القرار لرئيس الجلسة في غيرها من الحالات.

المادة 220

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل، بصفة خاصة، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة.

للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

المادة 221

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوّت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

وإذا وردت تعديلات إضافية على مادة سبق أن اقترحت اللجنة تعديلها، يتم التصويت أولا على اقتراح اللجنة، ثم تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت باقي التعديلات الواردة على نفس المادة.

المادة 222

إذا تعددت التعديلات المقدمة، تجري مناقشتها حسب الترتيب التالي:

- اقتراحات الحذف؛

- ثم باقي الاقتراحات مرتّبة حسب تاريخ التوصّل بها.

وفي حالة تطابق مضمون تعديلين أو أكثر، للرئيس أن يعطي الكلمة لجميع مقدّمي التعديلات، ويجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

وإذا قدمت مشاريع تعديلات متعددة متنافية كليا أو جزئيا، فللرئيس الحق في أن يعرضها في مناقشة واحدة، وتعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل عرضها على التصويت.

المادة 223

يحق لعضو المجلس الغائب بعذر إنابة أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو أي عضو من أعضاء المجلس، لتقديم مشروع أو مشاريع التعديلات التي تقدّم بها، وفي حالة عدم القيام بذلك يمكن

لرئيس الجلسة تقديمها أو أن يطلب من مقرر اللجنة التي درست النص تقديم هذه التعديلات، ثم يعرضها للتصويت بعد إعلان الحكومة عن موقفها منها بالقبول أو الرفض.

المادة 224

عندما يعرض مشروع تعديل على المناقشة بالجلسة العامة، فلا تعطى الكلمة فيه بعد صاحب المشروع سوى للحكومة، ولرئيس اللجنة المعنية بدراسته أو مقرّرها إذا طلب تناول الكلمة، وعند الاقتضاء لمتكلّم معارض وآخر مؤيد لهذا المشروع بناء على قرار ندوة الرؤساء.

وإذا وافق المجلس على مشروع تعديل يرمي إلى إضافة مادة جديدة للنص، فلا تعرض هذه المادة على التصويت، وتثبت مع المواد المضافة إلى النص الأصلي.

المادة 225

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

وإذا كان النص يحتوي على مادة أو أكثر تضم مواد فرعية، يجري التصويت على المادة الأصلية، ما عدا إذا وردت بشأن موادها الفرعية مقترحات تعديل، فيصوّت حينئذ على هذه التعديلات قبل التصويت على المادة برمتها.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 226

يعيد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.

ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.

المادة 227

تعرض على الجلسة العامة الصيغة الجديدة لنص تشريعي سبق التصويت عليه من المجلس، إذا شابته أخطاء لغوية أو مادية.

يصوت المجلس تلقائيا على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، ويبت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجان الدائمة المختصة للقيام بذلك.

الباب الثالث: أسلوب المصادقة المختصر

المادة 228

لرئيس مجلس المستشارين أو الحكومة أورئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة، أن يطلبوا اعتماد أسلوب المصادقة المختصر في مناقشة مشروع أو مقترح قانون والتصويت عليه.

يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المستشارين، الذي يُطلِع عليه المكتب فورا، والحكومة، ورئيس اللجنة المعنية بالدراسة، ويبرمجه ضمن جدول أعمال ندوة الرؤساء للبت فيه.

لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصاً لم يُدرَس بعد في اللجنة، أو قُدِّم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها.

يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 229

يعلن الرئيس عن قرار ندوة الرؤساء بقبول اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ويأمر بنشره وتوزيعه على المستشارين، ويتم إشعار الحكومة به.

وحينئذ يتم تسجيل ذلك المشروع أو المقترح في جدول الأعمال بالأسبقية أوفي جدول أعمال تكميلي، غير أنه لا يشرع في التصويت بدون مناقشة إلا بعد مرور ثلاثة (3) أيام على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به، وبعد توزيع التقرير الخاص به عند الاقتضاء.

لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بطلبات الإرجاع إلى اللجنة أو إرجاء البت أو عدم المناقشة.

المادة 230

يحق للحكومة ورئيس اللجنة المعروض عليها النص ورئيس فريق ومنسق مجموعة برلمانية الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر على مشروع أو مقترح قانون، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان عن القرار وإلى حدود آخر ساعة من توقيت العمل الرسمي، قبل يوم المناقشة على أبعد تقدير.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه فورا إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، كما يأمر بنشره وتوزيعه على جميع المستشارين.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 231

تقبل التعديلات المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين إلى حين انتهاء أجل الاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العامة.

المادة 232

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر.

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

وإذا قدمت تعديلات بشأنه فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل، سوى صاحب التعديل أو عضو من فريقه، والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص، ومتكلم معارض وآخر مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات والمواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الرابع: القراءة الجديدة لمشروع أو مقترح قانون بطلب من جلالة الملك

المادة 233

عندما يطلب جلالة الملك من المجلس أن يقرأ قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون، طبقا للفصل الخامس والتسعين (95) من الدستور، يحيط الرئيس المجلس علما بخطاب جلالة الملك في الموضوع.

المادة 234

يعرض الرئيس على المجلس النظر في إمكانية إحالة مشروع أو مقترح القانون موضوع طلب القراءة الجديدة، على لجنة أخرى غير التي بتت فيه سابقا، وإذا تعذر ذلك يحال مشروع أو مقترح القانون على اللجنة التي سبق لها أن بتت فيه، مرفقا بنسخة من خطاب طلب القراءة الجديدة.

المادة 235

يتعين على اللجنة المختصة أن تبت في النص المعني بالقراءة الجديدة، داخل أجل يحدّده المكتب، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

تعيد اللجنة دراسة النص كلّيا أو جزئيا مع الأخذ بالاعتبار مضمون خطاب القراءة الجديدة.

الباب الخامس: مشروع قانون المالية

الفرع الأول: تحضيروإيداع مشروع قانون المالية

المادة 236

تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، يعرض الوزير المكلف بالمالية قبل 31 يوليو من كل سنة أمام، لجنة المالية بمجلس المستشارين أو في اجتماع مشترك مع اللجنة المختصة بمجلس النواب، الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية للسنة الموالية يتضمن:

أ. تطور الوضعية الاقتصادية الوطنية؛

ب. تقدم تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية إلى حدود 30 يونيو من نفس السنة؛

ج. المعطيات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والمالية؛

د. البرمجة الميزانياتية الإجمالية لثلاث سنوات.

يكون هذا العرض متبوعا بمناقشة داخل لجنة المالية بكل مجلس على حدة، ولا يتبع المناقشة عند انتهائها أي تصويت.

المادة 237

يودع مشروع قانون المالية السنوي والميزانيات الفرعية المتعلقة به، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب طبقاً لمقتضيات الفصل (75) من الدستور.

يعقد مجلس المستشارين ومجلس النواب جلسة عامة مشتركة تخصص لعرض مشروع قانون المالية المذكور من طرف الحكومة، طبقا للفصل 68 من الدستور.

تتم الدعوة إلى الجلسة العامة من خلال بلاغ مشترك صادر عن رئيسي المجلسين، وبالاتفاق مع الحكومة.

المادة 238

يحال مشروع قانون المالية والميزانيات الفرعية المتعلقة به بعد التصويت عليه من طرف مجلس النواب على مكتب مجلس المستشارين قصد الدراسة والتصويت عليه داخل الآجال وطبق الشروط المحددة بمقتضى الدستور والقانون التنظيمي لقانون المالية.

يُرفَق مشروع قانون المالية المحال على مجلس المستشارين بجميع الوثائق والبيانات الواردة في الفصل 75 من الدستور، كما يُرفَق بالمعطيات الضرورية لتعزيز مناقشته من طرف المجلس في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 239

يحال المشروع من طرف مكتب المجلس في الحين على لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين قصد دراسته والتصويت عليه.

ولأعضاء اللجنة، عند الشروع في المناقشة، حق الاستيضاح والاستفسار عن كل مقتضى في مشروع قانون المالية، ولهم أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة ببنود المشروع لم يتم إيداعها ضمن المرفقات في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، ويسهر رئيس المجلس على تمكينهم من ذلك.

الفرع الثاني: مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة

المادة 240

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب المجلس بتشاور مع ندوة الرؤساء، ومع مراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

المادة 241

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، وفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.

كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 242

إذا تعلق الأمر بميزانية فرعية لوزارة يتفرّع عنها أكثر من قطاع حكومي، تدخل ضمن اختصاص أكثر من لجنة دائمة، تتم المناقشة من طرف لجنة واحدة، هي التي تختص بدراسة المواضيع التي تغلب على نشاط الوزارة الأم.

المادة 243

يقدّم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات

والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.

المادة 244

يقدّم كل عضو من الحكومة ميزانية القطاع المعني، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة وبعدد أعضائها ملفا يتضمن، في نطاق ما يحدده القانون التنظيمي لقانون المالية، على الخصوص:

- تفاصيل مشروع الميزانية الفرعية في مجالي التسيير والتجهيز؛
- التقديم الكتابي للميزانية؛
- الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها؛
- الوثائق الأخرى التي يطالب بها المستشارون في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.

وعلاوة على ذلك، تضع الحكومة لدى رئيس اللجنة المعنية الوثائق المتعلقة بالبرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بالقطاع الوزاري المعني، وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 245

تجرى مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية المرتبطة بالقطاع موضوع الميزانية الفرعية، ثم تناقش أبواب الميزانية ومقتضياتها التفصيلية.

يردّ عضو الحكومة على المناقشة، ويعلن رئيس اللجنة عن انتهاء المناقشة بعد جواب الحكومة.

الفرع الثالث: مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسة العامة

المادة 246

تجري المناقشات حول مشروع قانون المالية بالجلسة العامة طبقا لمقتضيات الفصلين الخامس والسبعين (75) والسابع والسبعين (77) من الدستور والقانون التنظيمي للمالية والنظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وتشمل التعديلات المقترحة من لدن أعضاء المجلس مشروع قانون المالية ومشاريع الميزانيات الفرعية.

المادة 247

يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.

تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 248

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.

تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.

المادة 249

يمكن للمجلس إجراء تصويت إجمالي على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعروض على التصويت، إما بطلب من الحكومة أو بطلب من مكتب المجلس.

بعد التصويت على مشروع القانون المالي برمته، يفسح المجال أمام تفسير التصويت حسب التوقيت المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

تطبيقا لأحكام المادة 52 من القانون التنظيمي للمالية، إذا رفض المجلس مشروع قانون المالية المعروض عليه، يبت مجلس النواب في إطار قراءة ثانية في صيغة المشروع الذي صوت عليه مجلس المستشارين بالرفض.

الفرع الرابع: مناقشة قانون التصفية

المادة 250

تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

الباب السادس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 251

إذا أحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور فان المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب.

لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنها.

يمكن لرئيس المجلس أو لربع أعضاء المجلس أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية المعاهدة أو الاتفاقية أو بعض بنودها قبل المصادقة عليها من طرف الملك للبت في مطابقة بنودها للدستور.

الباب السابع: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 252

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين (81) من الدستور.

يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام من تاريخ إيداعه.

المادة 253

يستدعي رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المعنية أعضاء اللجنة للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إحالة مشروع المرسوم بقانون، ولا يمكن تأجيل الاجتماعات المخصصة لدراسته إلا بالاتفاق مع الحكومة وفي نطاق الآجال القانونية المحدّدة.

تصوت اللجنة المعنية بمجلس المستشارين على صيغة المرسوم بقانون كما ورد من مجلس النواب أو بعد تعديله.

المادة 254

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

الباب الثامن: علاقة مجلس المستشارين بمجلس النواب

المادة 255

تطبيقا لأحكام الفصل 84 من الدستور، يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد.

المادة 256

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.

المادة 257

يتداول مجلس المستشارين بالأسبقية في مقترحات القوانين التي قدّمت بمبادرة من أعضائه، مع مراعاة أحكام المادة 260 بعده.

المادة 258

لمجلس المستشارين كامل الصلاحية في الدراسة والتعديل والتصويت على النصوص التشريعية المعروضة عليه في إطار القراءة الأولى، ولا يصوّت مجلس النواب نهائيا على هذه النصوص إلا في نطاق القراءة الثانية والقراءات التي تليها.

وعندما يصوّت مجلس المستشارين على مشروع أو مقترح قانون بصيغة تطابق تلك التي أقرها مجلس النواب، أحاله الرئيس على رئيس الحكومة لتمام الموافقة عليه.

المادة 259

تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد؛

- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها؛

- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

المادة 260

تودع مقترحات القوانين التنظيمية المقدمة من طرف أعضاء مجلس المستشارين بالأسبقية من لدن المكتب لدى مكتب مجلس النواب، وتدرس وفق أحكام الفصل 85 من الدستور والضوابط المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب.

المادة 261

يتداول مجلس المستشارين في كل مشروع أو مقترح قانون تنظيمي بمجرد التوصل به، وإذا صوّت عليه كما أحيل إليه من مجلس النواب، يعتبر مصادقا عليه من طرف البرلمان بمجلسيه.

المادة 262

يقع التصويت النهائي من طرف مجلس النواب على مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين في الجلسة العامة، غير أنه إذا تعلق الأمر بمشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين أو بالجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب.

المادة 263

طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 68 من الدستور، يمكن للجان الدائمة بمجلس المستشارين، أن تعقد اجتماعات مشتركة مع اللجان الدائمة بمجلس النواب، إما بمبادرة من رئيس أحد المجلسين أو هما معا أو من الحكومة، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

يحدد رئيسا المجلسين تاريخ انعقاد الاجتماع المشترك للجان المعنية بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة، ويصدران بلاغا مشتركا.

يحدد جدول أعمال الاجتماع ويبلغ إلى أعضاء اللجان المعنية ثم لباقي أعضاء مجلسي البرلمان.

في حالة انعقاد الاجتماع المشترك بمبادرة من الحكومة أو من رئيس مجلس النواب أو بمبادرة مشتركة من رئيسي المجلسين، يتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماع المشترك.

يتولى رئيسا أو رؤساء اللجان المعنية مساعدة رئيس المجلس في الاجتماع، ويقدمون جدول الأعمال وجميع التوضيحات الضرورية عند الاقتضاء.

يقوم بمهمة المقرر عضو عن كل لجنة من كل مجلس.

تجري المناقشة بعد عرض البيانات المذكورة أمام اللجنتين المختصتين.

المادة 264

توخيا لبلوغ النجاعة والحكامة البرلمانية وضمانا لحسن التنسيق بين مجلسي النواب والمستشارين، تحدث لجنة برلمانية مشتركة تسمى لجنة التنسيق للنظر في مجمل القضايا التي تهم العمل المشترك سواء في نطاقه التشريعي أو الرقابي أو الدبلوماسي.

تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها بدعوة من رئيسي مجلسي البرلمان بجدول أعمال يحدده مكتبا المجلسين، ويرأسها بالتناوب ممثل عن كل مجلس.

المادة 265

تؤهل لجنة التنسيق لإصدار كل توصية أو تقديم كل مقترح من شأنه توحيد طرق العمل البرلماني بين المجلسين وتكامل دوريهما وتنسيق جهودهما، وتنمية التواصل الفعال بين أجهزتهما في إطار التقيد بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية الجاري بها العمل وأحكام النظام الداخلي لكل منهما.

يحيط رئيس المجلس أعضاء المكتب علما بالتوصيات والمقترحات الصادرة عن لجنة التنسيق بين المجلسين، والتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذها.

الباب التاسع: اقتراح مراجعة الدستور

المادة 266

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين، وإذا لم يحصل المقترح على هذه الأغلبية يعتبر مرفوضا وتتوقف مسطرة إحالته إلى مجلس النواب.

يحال المقترح الحائز على الأغلبية المذكورة إلى مجلس النواب من أجل الموافقة عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم.

تجري مناقشة مقترح التعديل والتصويت عليه وفق نفس القواعد المطبّقة على دراسة مقترحات القوانين.

المادة 267

يتداول المجلس في مقترح مراجعة الدستور المحال عليه من طرف مجلس النواب، ولا تتم الموافقة على هذا المقترح إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3) الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.

المادة 268

يُرفع مقترح التعديل الموافق عليه من مجلسي البرلمان بالأغلبية المطلوبة في كل منهما، إلى جلالة الملك لعرضه بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء بشأنه، وتصبح المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء.

المادة 269

للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والسبعين بعد المائة (174) من الدستور.

يدعو الملك البرلمان للانعقاد لهذه الغاية، ويحدد تاريخ الاجتماع المشترك للمجلسين.

تخضع الجلسة المشتركة للضوابط المقررة في النظام الداخلي لمجلس النواب.

الجزء الخامس: مراقبة الحكومة من لدن مجلس المستشارين

الباب الأول: مناقشة البرنامج الحكومي

المادة 270

تطبيقا لأحكام الفصل الثامن والثمانين (88) من الدستور، يتقدم رئيس الحكومة أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين في جلسة مشتركة، بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة، ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية.

المادة 271

تجرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدّد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

المادة 272

(مادة ملغاة)

الباب الثاني: التصريحات والبيانات المقدّمة أمام مجلس المستشارين

المادة 273

إضافة إلى الجلسات المشتركة بين مجلسي البرلمان المنصوص على كيفيات وضوابط انعقادها بمقتضى هذا النظام الداخلي، يعقد البرلمان جلسات مشتركة أخرى تخصص للاستماع إلى:

- التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة؛

- خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية؛

- البيانات التي يقدمها رئيس الحكومة والتي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الجلسات المذكورة وفق جدول أعمال يتفق عليه بين رئيسي المجلسين، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

يترأس الجلسات المشتركة رئيس مجلس النواب، ويجلس إلى جانبه رئيس مجلس المستشارين.

1 - بالنسبة للتصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم تصريحات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها أو بالاكتفاء بتقديم الطلب، عند الضرورة.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه التصريحات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

2 - بالنسبة للبيانات التي تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما:

يوجه رئيس الحكومة إلى رئيسي المجلسين طلبه الرامي إلى تقديم بيانات أمام مجلسي البرلمان مشفوعا بالإعلان عن موضوعها.

يعقد رئيسا المجلسين اجتماعا مشتركا يخصص لتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المشتركة يصدر على إثره بلاغ مشترك، بعد مداولة مكتب كل مجلس على حدة.

تناقش هذه البيانات بمجلس المستشارين مع رئيس الحكومة وفق الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

3 - بالنسبة إلى الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية:

يصدر رئيسا المجلسين بلاغا مشتركا، بعد عرض الموضوع على مكتب كل مجلس على حدة.

يستقبل رئيس الدولة أو الحكومة من طرف رئيسي المجلسين بمقر البرلمان.

يفتتح رئيس مجلس النواب الجلسة ويلقي كلمة الافتتاح والترحيب.

بعد الاستماع إلى خطاب رئيس الدولة أو الحكومة الأجنبية يلقي رئيس مجلس المستشارين كلمة الختام.

المادة 274

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

الباب الثالث: ملتمس مساءلة الحكومة

المادة 275

طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، لمجلس المستشارين أن يسائل الحكومة بواسطة ملتمس يسمى «ملتمس مساءلة الحكومة».

يتم إشعار رئيس مجلس المستشارين بموضوع ملتمس المساءلة بمراسلة مرفوقة بلائحة الموقعين عليه، والتي يجب ألا تقل عن خمس أعضاء المجلس.

يعقد المجلس، بناء على مداولات المكتب، جلسة عامة لتقديم ملتمس المساءلة بقراءته من طرف أحد واضعيه وتسليمه لرئيس الجلسة.

يأمر الرئيس بنشر الملتمس وأسماء الموقعين عليه في المحضر وفي الجريدة الرسمية للبرلمان.

المادة 276

لا يحق لأي من أعضاء المجلس أن يوقّع أكثر من ملتمس واحد في نفس الوقت، ولا يمكن أن يضاف إليه توقيع جديد أو يسحب منه بعد تسليمه لرئيس الجلسة.

يحدد المكتب موعد عقد جلسة التصويت على ملتمس المساءلة، بعد ثلاثة أيام كاملة على الأقل من تاريخ تقديمه في الجلسة العامة.

لا تصح الموافقة على ملتمس مساءلة الحكومة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

المادة 277

يبعث رئيس المجلس، على الفور، بنص ملتمس المساءلة إلى رئيس الحكومة، ولهذا الأخير أجل ستة أيام ليعرض أمام المجلس جواب الحكومة.

المادة 278

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة.

يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، ولا يعقب المناقشة تصويت.

المادة 279

في حالة تعدد ملتمسات مساءلة الحكومة، يمكن لمكتب المجلس أن يقرر مناقشة هذه الملتمسات دفعة واحدة إذا كانت تجمعها وحدة الموضوع.

الباب الرابع: الأسئلة

المادة 280

تطبيقا لأحكام الفصل 100 من الدستور، لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه أسئلة شفهية إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة، وأسئلة شفهية وكتابية لأعضاء الحكومة حول السياسات القطاعية للحكومة.

المادة 281

يقدّم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، بمراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو خاصة؛

- أن يتميز بوحدة الموضوع وأن يصاغ بوضوح؛

- أن يتناول السؤال قضية من قضايا الشأن العام؛

- أن لا يكون القصد من السؤال الحصول على استشارة قانونية بشأن قضية خاصة أو من أجل الحصول على وثائق؛

- أن لا يكون موضوع السؤال وقائع أو قضايا معروضة على القضاء للبت فيها؛

- أن لا يتضمن السؤال توجيه أي تهمة شخصية أو إساءة أو قذف أو إهانة أو مساس بكرامة الأشخاص وحرمة المؤسسات، أو إضرار بالمصالح العليا للبلاد.

يتولى مكتب المجلس التحقق من توافر الشروط المطلوبة المذكورة، ويرجع كل سؤال لا يتقيّد بهذه الشروط إلى صاحبه قصد إعادة صياغة مضمونه.

المادة 282

تنقسم الأسئلة إلى الأنواع التالية:

1. الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس الحكومة حول السياسة العامة؛
2. الأسئلة الشفهية؛
3. الأسئلة المحورية؛
4. الأسئلة الآنية؛
5. الأسئلة الكتابية.

الفرع الأول: الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة

المادة 283

يخصص مجلس المستشارين، جلسة واحدة كل شهر، لتقديم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى رئيس الحكومة بعد تحقق المكتب من كونها تكتسي بالفعل صبغة سياسة عامة، ويشعر ندوة الرؤساء بمواضيعها.

يدلي رئيس الحكومة بجوابه خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليه.

المادة 284

تنعقد جلسات الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة الموجهة لرئيس الحكومة في نفس اليوم المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية، ويمكن برمجتها في يوم آخر باتفاق مع الحكومة.

يوزّع الغلاف الزمني المخصص لهذه الجلسة، الذي لا يزيد عن ثلاث ساعات، على الشكل التالي:

- نصف الحصة الزمنية الإجمالية لرئيس الحكومة؛

- يوزّع النصف الآخر بين مكوّنات المجلس على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع تخصيص حدّ زمني أدنى لجميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتراعى في هذا التوزيع حقوق الأعضاء غير المنتسبين.

يتم إخبار رئيس المجلس بأسماء المتدخلات والمتدخلين 24 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

الفرع الثاني: الأسئلة الشفهية

المادة 285

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها.

يحيل رئيس المجلس الأسئلة إلى الحكومة التي يجب أن تدلي بأجوبتها عنها قبل انصرام العشرين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إليها من لدن رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 100 من الدستور.

يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفهي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد موافقة صاحب السؤال.

المادة 286

يحدّد مكتب المجلس جدول أعمال الأسئلة الأسبوعية والذي يتضمن كليا أو جزئيا: الأسئلة

الشفهية، والأسئلة الآنية، والأسئلة المحورية.

يوزع المكتب لائحة الأسئلة الشفهية الجاهزة على كل فريق ومجموعة والأعضاء غير المنتسبين 96 ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تضم لائحة الأسئلة الجاهزة الأسئلة التي حلّ موعد الجواب عنها والأسئلة الآنية التي انصرم أجل 20 يوما على تاريخ إحالتها للحكومة دون جواب.

يصادق المكتب على جدول الأعمال المتضمن للأسئلة الشفهية المدرجة من لدن الفرق والمجموعات والأعضاء غير المنتسبين، ويعين رئيسا وأمينا لجلستها.

يوزع جدول الأعمال قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ترتب القطاعات تنازليا حسب ترتيب أعضاء الحكومة في ظهير تعيينها.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها، وطبيعتها، وتقدّم الأسئلة المحورية على الأسئلة الآنية وعلى الأسئلة العادية.

المادة 287

تخصص جلسة يوم الثلاثاء لأسئلة المستشارات والمستشارين وأجوبة الحكومة عنها.

يحدّد مكتب المجلس الغلاف الزمني المخصص للجلسة الأسبوعية للأسئلة الشفهية في مدة ساعتين ونصف على الأكثر، والعدد الإجمالي للأسئلة المبرمجة خلالها التي توزع على أساس قاعدة التمثيل النسبي بين الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين.

المادة 288

تناقش الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال وفق المسطرة التالية:

تعطى الكلمة لعضو المجلس لعرض السؤال ولعضو الحكومة للجواب كما يلي:

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب؛

- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

يحتفظ المتدخل، في إطار عرض السؤال أو الجواب عنه، بحقه فيما تبقى من الحيّز الزمني المحدّد له، للتعقيب أو الرّد عليه.

المادة 289

يفتتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، ولا يقبل أي

تدخل خارج عن هذا الجدول.

يتلو أمين المجلس كل استدراك يطرأ على جدول الأعمال يرمي إلى تغيير سؤال أو أكثر بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية.

المادة 290

يقدّم السؤال من المستشارة أو المستشار الذي تقدّم به، وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة، يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء فريقه أو مجموعته أو تأجيله، فإن لم يفعل حوّل سؤاله إلى سؤال كتابي.

لأي من أعضاء المجلس أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.

المادة 291

في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة عن استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل يمكن لصاحب السؤال أن يطلب من المكتب تسجيله في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتخبر الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية.

المادة 292

في حالة تغيّب عضو الحكومة الذي يهمه السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد أعضاء الحكومة، وإن لم يفعل خيّرت المستشارة أو المستشار المعني بين تقديم السؤال في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.

الفرع الثالث: الأسئلة المحورية

المادة 293

يمكن للمستشارات والمستشارين أن يتقدموا بأسئلة محورية، بمبادرة منهم أو باقتراح من الحكومة، لمناقشة مواضيع ذات بعد وطني هام.

وعندما يدرج المكتب أسئلة شفهية من هذا الصنف في جدول أعمال الجلسة، يبلغ الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين بموضوع السؤال المحوري.

يمكن أن تشمل المناقشة قطاعين أو أكثر في نفس الوقت إذا تعددت القطاعات الحكومية المعنية بالموضوع.

تبرمج الأسئلة المحورية في بداية الجلسة، وتدمج في إطار وحدة الموضوع، وتخصم من الحصة الإجمالية لأسئلة الفريق أو المجموعة أو الأعضاء غير المنتسبين.

الفرع الرابع: الأسئلة الآنية

المادة 294

يمكن لأعضاء المجلس أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى أعضاء الحكومة تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم تقديم توضيحات مستعجلة بشأنها من قبل الحكومة.

المادة 295

يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به.

تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.

الفرع الخامس: الأسئلة الكتابية

المادة 296

يعلن أمين الجلسة في بداية كل جلسة للأسئلة الشفهية عن العدد الإجمالي للأسئلة الكتابية المتوصل بها، وعدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب بعد مرور الآجال القانونية.

المادة 297

تطبيقا لأحكام الفصل مائة (100) من الدستور، يجيب أعضاء الحكومة عن الأسئلة الكتابية في أجل لا يتعدّى عشرين يوما من تاريخ إحالتها إليهم.

المادة 298

يضع مكتب المجلس رهن إشارة المستشارات والمستشارين في نهاية كل دورة جردا بالأسئلة الرقابية وبتعهدات الحكومة خلال أجوبتها.

يحصر مكتب المجلس عند نهاية كل دورة التعهدات الحكومية، ويحيلها إلى الحكومة ويرفقها بحصيلة الدورة.

يمكن للحكومة الإجابة عن مآل التعهدات التي تم جردها خلال جلسات الأسئلة، وتوزع هذه الإجابة على الفرق والمجموعات البرلمانية والأعضاء غير المنتسبين، وتنشر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الخامس: لجان تقصي الحقائق

المادة 299

يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس المستشارين لجن نيابية لتقصي الحقائق، يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس على نتائج أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل السابع والستين من الدستور، وفي القانون التنظيمي المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 300

طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعيّن أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 301

تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكاتبها.

المادة 302

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

المادة 303

يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الاجتماع الأول للجنة تقصي الحقائق بعد انتداب جميع الفرق والمجموعات بالمجلس لأعضائها في اللجنة، ويترأس هذا الاجتماع عضو اللجنة الأكبر سنا بمساعدة أصغر أعضائها.

يعلن في الجلسة العامة عن تأسيس لجنة تقصي الحقائق بعد استيفاء الشروط التامة لتشكيلها، وبعد الانتهاء من أشغالها.

المادة 304

تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 305

يقتصر حق حضور اجتماعات لجان تقصي الحقائق على أعضائها، ولا يتعداه إلى غيرهم من أعضاء المجلس.

تطبق على الغياب غير المبرّر عن اجتماعات لجان تقصي الحقائق نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

المادة 306

يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء.

وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.

يحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.

المادة 307

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الباب السادس: مناقشة السياسات العمومية وتقييمها

المادة 308

طبقا للفقرة الثانية من الفصل 101 من الدستور، يقوم مجلس المستشارين بتقييم السياسات العمومية، ويخصص لهذا الغرض جلسة سنوية لمناقشة السياسات العمومية التي قام بتقييمها.

المادة 309

يتم تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، من خلال الآليات التالية:

- إنجاز أو طلب إنجاز دراسة تقييمية أو بحث تحليلي أو تقرير تركيبي من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أي نشاط أو مجال من مجالات السياسات العمومية القطاعية أو المشتركة؛

- تنظيم اللجان الدائمة لجلسات إخبارية وجلسات استماع مع السلطات الحكومية المعنية أو المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية بحضور الوزراء المعنيين؛

- إعداد أو طلب إعداد آراء تقييمية بناء على معطيات أو بيانات مدققة من الهيئات والمؤسسات الدستورية حسب الاختصاص، حول أساليب التدبير العمومي للسياسة أو السياسات العمومية موضوع التقييم؛

- تشكيل لجنة لتقصي الحقائق، أو القيّام بمهمة استطلاعية وفق أحكام هذا النظام الداخلي حول واقع سير المرفق أو المرافق العمومية المكلفة بتطبيق السياسات العمومية للحكومة؛

- طلب الحكومة توفير الوثائق والمستندات المرتبطة بالسياسة المراد تقييمها.

المادة 310

تروم عملية تقييم السياسات العمومية من قبل المجلس، على الخصوص، تحقيق الأهداف التالية:

- التوصل إلى معطيات دقيقة حول المشاريع والبرامج والأنشطة ونتائج الخدمات المنجزة والمقدمة في إطار السياسات العمومية المطبقة؛

- التحقق من نتائج السياسات المذكورة، وقياس مدى جدواها ونجاعتها في تحقيق الأهداف المرسومة لها وتحديد انعكاساتها على الفئات المستهدفة بها؛

- معرفة واقع المؤسسات والهيئات المشرفة أو المكلفة بتدبير المرافق العمومية، وتنفيذ السياسات العمومية المراد تقييمها وقياس مستوى أدائها؛

- اقتراح كل توصية من شأنها تحسين جودة الخدمات العمومية، وأداء المرافق العمومية المكلفة بتقديم هذه الخدمات.

المادة 311

تحضيرا للجلسة السنوية لمناقشة السياسات العمومية، يتولى المكتب، تحديد مواضيع السياسات العمومية المراد تقييمها من طرف مجلس المستشارين في مستهل دورة أكتوبر من كل سنة تشريعية، وذلك بناء على اقتراح من رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية.

يمكن أن ترفق المواضيع المقترحة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية بمذكرة تفسيرية، تتضمن قدر الإمكان العناصر التالية:

- تحديد مجال السياسات العمومية وسياق وضعها؛
- أهداف السياسات العمومية؛
- إجراءات وبرنامج عمل تنفيذها؛
- الفاعلين فيها والمستهدفين منها؛
- العناصر الأولية للتقييم وأهدافه.

تعطى الأولوية في تحديد المواضيع من طرف مكتب المجلس للمواضيع المتعلقة بالسياسات الاجتماعية والسياسات الترابية والسياسات المتعلقة بالتنمية الجهوية.

يحيط رئيس مجلس المستشارين رئيس الحكومة بالمواضيع المحددة.

المادة 312

يسند تحضير الجلسة السنوية لمناقشة وتقييم السياسات العمومية لمجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة، يتم إحداثها تحت إشراف مكتب مجلس المستشارين، بحسب عدد ومواضيع السياسات المحدّدة وفق أحكام المادة السابقة.

يمكن تشكيل أكثر من مجموعة عمل مؤقتة في نفس الفترة الزمنية.

تتألف هذه المجموعات من ممثل عن جميع الفرق على الأقل والمجموعات البرلمانية، ويتراوح عدد أعضائها بين عشرة (10) وعشرين (20) عضوا كحد أقصى.

تراعي الفرق، مبدأ التخصص، في اختيار أعضائها لعضوية المجموعات الموضوعاتية، وتنتخب كل مجموعة عمل، بالإضافة إلى رئيسها، نائبين اثنين له ومقرّرا للمجموعة.

تطبق على الغياب غير المبرر عن اجتماعات المجموعات الموضوعاتية نفس الجزاءات المقررة على الغياب في اللجان الدائمة.

المادة 313

تباشر المجموعات مهامها وفق أحكام هذا النظام الداخلي، وتتفق في مستهل أشغالها على منهجية وبرنامج العمل في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تشكيلها، وتحيل إلى مكتب المجلس مذكرة حول السياسة العمومية موضوع التقييم المندرجة ضمن اختصاصها، تتضمن بصفة خاصة:

- المواضيع التي تقترح توجيه طلبات بخصوصها إلى المجلس الأعلى للحسابات أو المؤسسات والمجالس المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور، قصد إبداء الرأي أو إعداد دراسة أو بحث، ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إليها بعد مداولات مكتب المجلس فيها؛

- المعلومات والمعطيات المتعلقة بالسياسة العمومية المراد تقييمها، والتي يجب على الحكومة تمكين مجلس المستشارين منها؛

- المواضيع التي يجب عقد لقاءات بخصوصها مع مدبري ومنفذي السياسة العمومية ومع المستهدفين والمستفيدين منها ومع المتأثرين بها سلبا أو إيجابا، وتحديد كيفية القيام بذلك؛

- المواضيع التي يمكن القيام بدراسات ميدانية حولها، سواء بالاعتماد على إمكانية المجلس الخاصة أو بالتعاقد مع خبراء تقنيين لهذا الغرض.

للحكومة أن تنتدب من يمثلها في اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة، ويمكن لرئيس المجلس أن يطلب من مجموعات العمل المؤقتة توجيه الدعوة لشخصيات أكاديمية أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعات مجموعات العمل المؤقتة.

المادة 314

تحال جميع الدراسات والتقارير والآراء المتوصل بها على مجموعات العمل المؤقتة، قصد الاستعانة بها خلال إنجاز تقارير التقييم.

ويمكن للهيئات والمؤسسات المعنية انتداب من ينوب عنها في اجتماعات مجموعات العمل المعنية قصد تقديم شروحات عن الآراء والدراسات والبحوث التي قامت بإعدادها.

تتضمن تقارير التقييم التي تنجزها مجموعات العمل المؤقتة، على الخصوص، العناصر التالية:

- تحليل سياق وضع السياسات العمومية المعنية؛

- تحليل العلاقة السببية بين الأهداف المحددة والحاجات التي تجيب عليها؛

- تحليل الالتقائية بين إجراءات ومشاريع وبرامج السياسات العمومية وتحديد مدى اتساقها مع الأهداف المحددة؛

- قياس مدى ملاءمة الموارد المخصصة للسياسات العمومية مع النتائج المحققة ونسبة إنجازها؛

- تحليل الآثار على المستهدفين والمستفيدين والمتأثرين بالسياسات العمومية المعنية؛

- تحديد التوصيات المرفوعة إلى الحكومة والبرلمان قصد تعديل وتحسين السياسات العمومية المعنية وإجراءات متابعة تنفيذها.

المادة 315

يحدّد مكتب المجلس تاريخ الجلسة السنوية المخصصة لمناقشة وتقييم السياسات العمومية، ويحيط رئيس الحكومة علما بذلك.

يتولى المكتب عرض تقارير مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة على الجلسة العامة، وتنظّم المناقشة من طرف ندوة الرؤساء.

تعطى الكلمة بالتوالي لرئيس ومقرر كل مجموعة موضوعاتية، وللفرق والمجموعات البرلمانية، فالحكومة، ثم للفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة حق الحكومة في التعقيب.

يتولى رئيس مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق توضيح برنامج ومنهجية عمل المجموعة، وتحديد الجهات التي تعاونت معها والتي لم تستجب لطلباتها.

يقوم مقرّر مجموعة العمل المؤقتة في حدود 5 دقائق بتقديم نتائج التقييم والتوصيات المرفوعة وآليات متابعة تنفيذها.

تضبط أعمال الجلسة في محضر يتضمن وقائع المناقشة، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب.

المادة 316

تنتهي مهمة مجموعات العمل الموضوعاتية المؤقتة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس المستشارين، الذي يتولى تعميمها على أعضاء المجلس أسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة السنوية.

يمكن تمديد مدة العمل لمجموعة العمل المؤقتة التي لم تتمكن من إنهاء عملها خلال السنة التشريعية، لأربعة أشهر إضافية غير قابلة للتجديد.

الجزء السادس: العمل الدبلوماسي البرلماني لمجلس المستشارين والتعيينات الشخصية لتمثيله

المادة 317

من أجل ضمان نجاعة العمل البرلماني، وتحقيق المساهمة الفاعلة لأعضائه في النشاط الدبلوماسي البرلماني وتمثيل المجلس لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، يراعي مكتب المجلس في انتداب ممثلي المجلس وتحديد أعضاء الوفود، المبادئ والقواعد التالية:

- مبدأ التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المعارضة؛

- مبدأ المناصفة كلما كان ذلك متاحا، في اختيار ممثلي المجلس، وتشكيل الوفود وانتداب الأعضاء لمهمات تمثيل المجلس، طبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور؛

- مراعاة مكونات التركيبة التي يتألف منها المجلس؛

- التناوب بين الفرق والمجموعات البرلمانية؛

- مبدأ التعددية في تشكيل الوفود حسب طبيعة المهام المراد القيام بها.

المادة 318

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.

وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.

المادة 319

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات البرلمانية الدولية «مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية» يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق والمجموعات البرلمانية ومبدأ السعي إلى المناصفة.

يضع مكتب المجلس نظاما خاصا لهذه المجموعات قبل متم السنة الأولى من الفترة التشريعية يحدّد فيه قواعد تنظيم عملها وكيفية سيرها.

تضع مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية برنامج عملها السنوي وفقا للتوجيهات المحدّدة من طرف مكتب المجلس وتحيله إلى المكتب قصد المصادقة عليه.

المادة 320

تتكون الشعب الدائمة من أعضاء يتم تحديد عددهم حسب متطلبات كل حالة، وتشارك فيها الفرق والمجموعات البرلمانية، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبي والسعي إلى المناصفة، وما تقضي به أحكام الدستور بخصوص المعارضة.

تجتمع الشعب الوطنية بكيفية دورية حسب جدول أعمال محدّد لدراسة القضايا التي تهمها، ويعد رئيس الشعبة تقريرا سنويا عن عملها يحيله إلى مكتب المجلس.

توجه المراسلات الخارجية لرؤساء الشعب تحت إشراف رئيس مجلس المستشارين.

يشرف رئيس الشعبة، تحت إشراف المكتب، على تدبير الشعبة والإشراف عليها إلى حين انتهاء مهامه.

المادة 321

يقدم رئيس كل وفد مشترك أو وفد خاص بمجلس المستشارين على اثر انتهاء كل مهمة تقريراً مكتوباً داخل أجل أسبوع، ويقرر المكتب ما يراه مفيداً بشأنه.

يتم نشر التقرير أو توزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.

المادة 322

إذا اقتضى الأمر تعيين أعضاء من مجلس المستشارين للمشاركة في مهمة دبلوماسية في الخارج بناء على طلب من الحكومة، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى مكتب المجلس للتداول فيه.

وبعد تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس التمثيل النسبي والمناصفة وضمان حقوق المعارضة، يبلغ رئيس المجلس أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

وإذا صدر الطلب عن رئيس لجنة برلمانية باقتراح من مكتبها، يتم تعيين المستشارات والمستشارين من لدن مكتب المجلس بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة، ويبلغ رئيس المجلس لائحة أسماءهم إلى رئيس الحكومة.

المادة 323

يمارس المجلس ورئيسه ومكتبه، حسب كلّ حالة، صلاحية التعيين لعضوية مجالس الهيئات والمؤسسات واللجان المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين الجاري بها العمل، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في هذه القوانين، ووفق المساطر التي يحدّدها مكتب المجلس عند الاقتضاء.

الجزء السابع: التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 324

يتخذ مكتب المجلس جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

- يكلف المكتب عضوا من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني؛

- ينظم منتدىً سنويا للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواضيع تندرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛

- يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنات والمواطنين للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصد:

1. التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس؛

2. تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛

3. التواصل مع أعضاء المجلس؛

4. وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين؛

5. فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني: مسطرة دراسة الملتمسات المقدمة إلى المجلس في مجال التشريع

المادة 325

تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع، تودع الملتمسات لدى مكتب المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم الملتمس وذلك مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم له فورا، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة 326

يتحقق مكتب المجلس من استيفاء الملتمس للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور.

يبلغ رئيس المجلس كتابة إلى وكيل لجنة تقديم الملتمس قرار المكتب بقبول أو رفض الملتمس، داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البت فيه.

قرارعدم قبول الملتمس يكون معللا، ولا يقبل أي طعن.

المادة 327

يبت المكتب في الملتمسات المودعة لديه أو المتوصل بها إلكترونيا داخل أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع أو التوصل، ويرفض كل ملتمس لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور أعلاه أو يخالف أحكامه.

يمكن للمكتب عن طريق لجنة مكلفة من طرفه عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس قصد إبداء الرأي.

المادة 328

في حالة صدور قرار لمكتب المجلس يقضي بقبول الملتمس، توزع نسخة من هذا الملتمس على جميع أعضاء المجلس ويحال على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته ومناقشته دون أن يعقب ذلك أي تصويت.

يمكن للجنة المعنية عقد جلسة استماع مع لجنة تقديم الملتمس.

المادة 329

يمكن لكل مستشارة أو مستشار أو مجموعة من المستشارات والمستشارين على ضوء دراسة اللجنة الدائمة المختصة ومناقشتها للملتمس المعروض عليها، أو أثناء ذلك، تبنيه واعتماده أساسا لتقديم مقترح قانون للمجلس.

وفي هذه الحالة، يخضع المقترح المذكور إلى المسطرة التشريعية المطبقة بشأن دراسة مقترحات القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، طبقا لأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 330

يخبر، بحسب الحالة، المستشارة أو المستشار أو مجموعة المستشارات والمستشارين الذين تبنوا الملتمس أساسا لإعداد مقترح قانون في موضوعه، رئيس اللجنة المختصة الذي يحيط مكتب المجلس علما بذلك.

المادة 331

يعلن في الجلسة العامة عن موضوع كلّ ملتمس حظي بموافقة مكتب المجلس، وينشر مضمونه في الموقع الإلكتروني للمجلس والجريدة الرسمية للبرلمان.

لا يجوز استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بأصحاب الملتمس لأغراض غير تلك التي جمعت من أجلها.

الباب الثالث: مسطرة دراسة العرائض المقدمة إلى المجلس

المادة 332

تطبيقا لأحكام الفصل 15 من الدستور، والقانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، تودع العرائض لدى رئيس المجلس من قبل وكيل لجنة تقديم العريضة، مقابل وصل مؤرخ ومختوم يشهد بذلك، أو تبعث العريضة عن طريق البريد الإلكتروني في اسم رئيس المجلس.

كما يمكن أن تحال إلى رئيس المجلس من قبل السلطة الإدارية المحلية كل عريضة تم إيداعها لديها في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع.

المادة 333

يحيل رئيس المجلس العريضة المودعة لديه مباشرة أو المتوصل بها، عن طريق البريد الإلكتروني أو السلطة الإدارية المحلية، إلى لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس داخل أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع أو التوصل.

المادة 334

تتألف لجنة العرائض المحدثة لدى مكتب المجلس من خمسة أعضاء، برئاسة عضو من أعضاء المكتب، وعضوية مستشار(ة) واحد(ة) عن فرق الأغلبية وفرق المعارضة والفرق الممثلة للهيئات النقابية والفرق الممثلة للهيئات المهنية بالمجلس، يعيّنهم مكتب المجلس بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.

المادة 335

تمارس لجنة العرائض اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، المتمثلة في:

- التحقق من استيفاء العريضة للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي المذكور، والتأكد من تقيّدها بأحكامه بمساعدة السلطات المختصة عند الاقتضاء؛

- إبداء رأيها بشأن مضمون العرائض المقبولة، واقتراح كل إجراء وتدبير تراه مناسبا من أجل التفاعل مع المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها في حدود صلاحيات المجلس واختصاصاته الدستورية؛

- إمكانية الاستماع لوكيل لجنة تقديم العريضة.

المادة 336

تدرس «لجنة العرائض» العرائض المحالة إليها من قبل رئيس المجلس في إطار اجتماعات خاصة،

تعقدها لهذا الغرض وفق الضوابط التالية:

- يتعين على اللجنة التقيد بآجال البت في العرائض المحالة إليها والمحدّدة في 30 يوما من تاريخ الإحالة؛

- تعقد اجتماعات اللجنة والبت في العرائض المحالة إليها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضائها.

يساعد اللجنة في القيام بمهامها مسؤول بإدارة المجلس، يعينه رئيس المجلس لهذا الغرض، ويتولى مهمة كتابة اللجنة وإعداد محاضرها ومسك وثائقها.

المادة 337

يبت مكتب المجلس في العريضة التي تم قبولها على ضوء رأي ومقترحات لجنة العرائض بأحد القرارات التالية:

- إحالة المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إلى الجهة المختصة؛

- اتخاذ الإجراءات من أجل تفعيل المطلب أو الاقتراح أو التوصية المضمنة في العريضة إذا كان ذلك يدخل في اختصاص المجلس، في حدود الصلاحيات المخولة له، والتقيد بالقواعد والضوابط المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛

- إحالة موضوع العريضة إلى لجنة من اللجان الدائمة المختصة وإلى الفرق والمجموعات البرلمانية للإحاطة والإخبار، إذا كان موضوع العريضة ذو صلة بمشروع أو مقترح قانون في طور الدراسة والمناقشة من قبل اللجنة الدائمة المختصة.

يخبر رئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة كتابة بقرار مكتب المجلس بشأنها بالقبول أو الرفض.

قرارعدم قبول العريضة يكون معللا.

المادة 338

طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 المذكور، إذا تبين لمكتب المجلس على ضوء رأي لجنة العرائض أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس المجلس العريضة المذكورة بواسطة رسالة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص.

وفي هذه الحالة، يخبررئيس المجلس وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك داخل اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.

الجزء الثامن: علاقة مجلس المستشارين مع المؤسسات الدستورية

الباب الأول: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

المادة 339

تطبيقا لأحكام المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعرض تقرير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يكون التقرير المذكور متبوعا بمناقشة دون تصويت.

يحدد الغلاف الزمني لمناقشة التقرير، وكذا المدة الزمنية المخصصة لكل فريق أو مجموعة برلمانية من قبل مكتب اللجنة مع مراعاة حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين.

تعد اللجنة تقريرا يتضمن خلاصات نقاشها والتوصيات الصادرة عنها، ينشر في الجريدة الرسمية للبرلمان، وتوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام لدى محكمة النقض.

يتم إخبار أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد اجتماع اللجنة لمناقشة التقرير المذكور.

المادة 340

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 113 من الدستور وأحكام المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، لمجلس المستشارين أن يطلب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية رأي المجلس حول كل مسألة تتعلق بالعدالة لاسيما آراؤه في شأن مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة.

الباب الثاني: علاقة مجلس المستشارين بالمحكمة الدستورية

المادة 341

تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، وينتخب مجلس المستشارين عند تأليفها لأول مرة ثلاثة أعضاء من بين المترشحين، الذين يقدمهم مكتب المجلس بعد التصويت عليهم بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

يخضع اختيار وانتخاب المترشحات والمترشحين، الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور، للمقتضيات الآتية بعده.

المادة 342

يعلن رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، من خارج المجلس أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مترشح وتقريرا عن أعماله وإنتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المترشحات والمترشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويقوم بإجراء تقييم أولي لمدى استيفائهم للشروط الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور.

يعرض مكتب المجلس لائحة المترشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

المادة 343

يحدّد المكتب تاريخ وساعة عقد جلسة عامة للمجلس لانتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة الدستورية.

ولهذه الغاية، يوزع رئيس المجلس على جميع أعضاء المجلس 48 ساعة قبل انعقاد الجلسة المخصصة للانتخاب، ما يلي:

- نسخة من قرار فتح باب الترشيح؛

- لائحة الأشخاص الذين قدموا ترشيحهم، مرفقة بجدول يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لكل شخص قدم ترشيحه؛

- لائحة الوثائق التي أدلى بها المترشحون، والمؤهلات والخبرات التي يتوفرون عليها؛

- الترشيح أو الترشيحات المرفوضة وبيان أسباب ذلك؛

- لائحة المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة الذين يقدمهم المكتب، مرتبين حسب الترتيب الألفبائي لأسمائهم العائلية، مصحوبا بموجز عن سيرتهم الذاتية.

المادة 344

يعرض الرئيس في بداية الجلسة لائحة المترشحين المستوفين للشروط المطلوبة، ويتم التصويت بالاقتراع السري على المترشحين المضمنة أسماؤهم في القائمة المقدّمة من لدن المكتب، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم حصول أحد أو جميع المترشحين على الأغلبية المذكورة، تتم إعادة عملية التصويت في جلسة عامة أو جلسات أخرى يحدّدها مكتب المجلس، وذلك إلى حين انتخاب المجلس لجميع المناصب التي يرجع له الاختصاص فيها.

المادة 345

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يسهر رئيس المجلس على نشر ملخص للمحضر المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة 346

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور ومقتضيات المادتين 13 و14 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، يتم انتخاب عضو أو أعضاء المحكمة الدستورية، الذين سيحلون محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم، إما بسبب انتهاء مدة الانتداب أو الوفاة، أو الاستقالة أو الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون التنظيمي المذكور، وفق نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه، كلما كان انتخاب العضو أو الأعضاء المذكورين يرجع الاختصاص فيه إلى مجلس المستشارين.

المادة 347

لرئيس مجلس المستشارين أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل 132 من الدستور.

المادة 348

إذا عرض على المجلس نص سبق أن صرّحت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة أحكامه للدستور، كلاّ أو جزءا، فإن دراسته والتصويت عليه تتم وفق المسطرة المحدّدة في هذا النظام الداخلي، بشأن مقترحات ومشاريع القوانين المحالة إليه لأول مرة.

الباب الثالث: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 349

تطبيقا لأحكام الفصل 148 من الدستور، يمكن للمجلس أن يطلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، عن طريق:

- توجيه أسئلة وطلب استشارات أو بيانات كتابية تخص مجالات التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة؛

- طلب توضيحات إضافية بشأن التقرير الذي يعدّه هذا المجلس طبقا للمادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة؛

- طلب إعداد كل دراسة لحساب المجلس أو مساعدته على إعدادها حول واقع تدبير المالية العامة من قبل المصالح العمومية.

المادة 350

توجه طلبات المساعدة إلى المجلس الأعلى للحسابات، بواسطة رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار مكتب المجلس بمبادرة منه أو من رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو من اللجنة المعنية بالمجلس.

يتم الاتفاق بين رئيس مجلس المستشارين والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الآجال، التي يمكن التوصل خلالها بأجوبة المجلس الأعلى للحسابات على طلبات المجلس، أخذا بعين الاعتبار طبيعة القضايا والأسئلة المطروحة والبرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

تحال أجوبة وتقارير المجلس الأعلى للحسابات إلى الفرق والمجموعات واللجان الدائمة المعنية.

المادة 351 [1]

للجان الدائمة حسب اختصاصاتها، مناقشة التقارير الموضوعاتية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سواء منها التي أعدها بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، أو باقي التقارير التي يصدرها المجلس طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور.

وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثّلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة.

---

[1] **المادة 351 (الفقرة الأخيرة) ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها:**

«حيث إن ما نصت عليه هذه المادة، في فقرتها المذكورة، من أنه «وللرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حضور اجتماع اللجنة المعنية، في اجتماع منفصل لا تحضره الحكومة، كما يمكنه أن ينتدب ممثّلا عن المجلس لتقديم التوضيحات الضرورية أمام اللجنة المذكورة»، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة استقلاله» **(قرار المحكمة الدستورية رقم 19/93 م.د الصادر بتاريخ 09 يوليوز 2019).**

المادة 352

يقدّم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عرضا عن أعمال هذا الأخير أمام البرلمان، ويكون متبوعا بمناقشة داخل كل مجلس على حدة بين أعضائه والحكومة.

تعقد جلسة مشتركة لتقديم العرض المشار إليه أعلاه يحدّد تاريخ انعقادها باتفاق بين رئيسي مجلسي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات.

يوزع الغلاف الزمني المخصص لجلسة المناقشة بالتساوي بين المجلس والحكومة.

الباب الرابع: علاقة مجلس المستشارين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المادة 353

تطبيقا لأحكام الفصل 152 من الدستور والمادة 2 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لمجلس المستشارين أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي وفق القواعد التي يحدّدها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المذكور، وذلك وفق الكيفيات وخلال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

تحال طلبات الاستشارة من طرف رئيس مجلس المستشارين، بناء على قرار المكتب، بمبادرة منه أو بطلب من رئيس فريق أو مجموعة أو لجنة دائمة.

المادة 354

يعلن في الجلسة العامة عن الآراء والدراسات التي أعدّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بناء على طلب مجلس المستشارين.

يحيل رئيس المجلس، بعد نهاية كلّ دورة تشريعية، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا حول مآل الآراء التي أنجزها هذا الأخير بطلب من مجلس المستشارين، بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين التي صوّت عليها خلال هذه الدورة.

الباب الخامس: علاقة مجلس المستشارين بمؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية

المادة 355

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كلّ مجلس بمشاركة الحكومة.

المادة 356

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرّره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.

المادة 357

يحدّد مكتب المجلس محاور المناقشة بناء على مضمون التقارير المودعة لديه، ويوجهها إلى الفرق

والمجموعات البرلمانية والحكومة.

يخضع توزيع الغلاف الزمني لجلسات المناقشة لمقتضيات المادة 140 أعلاه.

المادة 358

توافي الحكومة رئيس المجلس بلائحة أعضائها المتدخلين في المناقشة، وبالمدة الزمنية لتدخل كل واحد منهم في إطار الحصة الإجمالية المخوّلة للحكومة.

المادة 359

لمجلس المستشارين كامل الاختيار في طلب رأي المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور.

يوجّه رئيس المجلس، طبقا لقرار المكتب، إلى إحدى المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من الدستور، طلب إبداء الرأي بخصوص مضامين مشروع أو مقترح قانون معروض على المجلس وفق القوانين المنظمة للمؤسسات والهيئات المذكورة.

يتخذ المكتب القرار، بناء على طلب رئيس فريق أو منسق مجموعة برلمانية أو رئيس لجنة دائمة، ويخبر الرئيس الفرق والمجموعات البرلمانية واللجان الدائمة المختصة فور إحالة الطلب على الهيئة المعنية.

لا تحول إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى إحدى المؤسسات والهيئات المستقلة أعلاه قصد إبداء الرأي دون شروع اللجنة المعنية في دراسة هذا النص.

الجزء التاسع: مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية

المادة 360

تهدف مدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، المضمنة في هذا الجزء من النظام الداخلي، إلى ترسيخ القيم الديمقراطية وقيم المواطنة وإيثار الصالح العام وتعزيز دور المسؤولية البرلمانية.

ولهذا الغرض، تحدد هذه المدونة المبادئ المؤطرة للممارسة البرلمانية وكذا الواجبات وضوابط السلوك المرتبطة بها.

كما تضع الآليات الكفيلة بحث المستشارات والمستشارين على التقيّد بتلك المبادئ والضوابط داخل المجلس وخارجه.

المادة 361

نكران الذات وخدمة المصلحة العامة

يتعين على عضو المجلس:

- إيلاء العمل البرلماني الصدارة وإعطائه الأولوية على باقي النشاطات الأخرى التي يمارسها، وبصفة خاصة الحضور المستمر لأشغال المجلس والانضباط في مواعيد جلساته واجتماعات لجانه، بوصفه ممثلا للأمة دون مفاضلة أو تحيّز، يتوخى المصلحة العامة ويتحرر من انتمائه الفئوي الذي على أساسه نال العضوية بمجلس المستشارين كلما وقع التعارض في هذا الشأن؛

- ممارسة مهامه بحسن نية وبمسؤولية وتفان، وعدم استغلال منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أو معارفه؛

- المحافظة على المعلومات السرّية التي يطلع عليها بمناسبة أداء مهامه، ويمنع عليه استخدامها لتحقيق مكاسب خاصة، ولاسيما حصوله على وظائف أو امتيازات معينة بعد انتهاء مدته الانتدابية بالاستناد إلى مقتضيات قوانين أو قرارات ساهم العضو في إخراجها على الشكل الذي صدرت به.

المادة 362

النزاهة

يجب على عضو مجلس المستشارين تجنب التواجد في أوضاع قد تمس واجب التجرد والحياد المفترض فيه، وأن يعطي صورة إيجابية عن المؤسسة البرلمانية، وأن يسعى للحفاظ على نظرة الاحترام الواجبة لها، كما يفرض عليه الالتزام بمجموعة من المبادئ الأخلاقية، ومنها على وجه الخصوص:

- أداء المهام البرلمانية بفعالية وأمانة؛

- الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة لسمعة البلد في المنتديات الدولية؛

- عدم الالتزام ماليا إزاء أشخاص أو منظمات قد يكون لها تأثير سلبي في توجيهه عند أداء مهامه البرلمانية؛

- عدم قبول الدعوات أو التواجد في أمكنة قد تجلب له الشبهة؛

- عدم قبول أية هدية أو منفعة أو قرض لم يكن ليناله لولا صفته البرلمانية، ويتوجب عليه الإعلان عن باقي الهدايا التي يحصل عليها إذا كانت قيمتها تعادل تعويضه البرلماني الشهري، على أن تودع الهدايا التي يتلقاها من طرف المؤسسات الوطنية أو الدولية بمتحف المجلس.

المادة 363

الموضوعية

يستوجب التزام عضو المجلس بهذا المبدأ، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- التعبير عن الرأي بلباقة واحترام، وبجميع وسائل التعبير دون تجاوز لحدود القانون واللياقة؛

- اختيار واقتراح الشخصيات المناسبة والمؤهلة لتولي المسؤوليات والانتدابات العمومية التي يعود لمجلس المستشارين صلاحية اقتراحها أو انتخابها؛

- تحرّي التوازن والتطرق لجميع الآراء والمواقف المعبر عنها في تحرير التقارير التي يكلف بإعدادها لفائدة المجلس أو لمكتبه؛

- حسن الاستماع لشكايات وقضايا المواطنين، وإبداء النصح الواجب لهم وخدمتهم قدر المستطاع.

المادة 364

الخضوع للمساءلة

أعضاء مجلس المستشارين مسؤولون عن قراراتهم وتصرفاتهم إزاء المواطنين والمؤسسات، وعليهم أن يكونوا:

- على أهبة الاستعداد لقبول أي انتقاد أو مساءلة قانونية؛

- حريصين على تطوير مهاراتهم الشخصية في مجالات العمل البرلماني؛

- دقيقين في تحري المعلومات التي تصلهم، لتجنب الإضرار غير المقصود بالآخرين أو التشهير بهم.

المادة 365

يتعين على عضو المجلس، التنحي تلقائيا من عضوية اللجنة أو الهيئة التشريعية أو الرقابية المعنية كلما تواجد في حالة تضارب بين مصلحته الخاصة أو الفئوية مع المصلحة العامة.

على عضو المجلس الذي يشك في تواجده في إحدى حالات تضارب المصالح إزاء إحدى التزاماته المتعلقة بمدونة السلوك، استشارة رئيس المجلس أو من ينتدبه لهذا الغرض.

ولرئيس مجلس المستشارين، بمبادرة منه بناء على تصريحات أعضاء المجلس بنشاطاتهم المهنية أو بناء على طلب من له مصلحة، الاستفسار الكتابي للمستشار المتواجد في حالة تضارب مصالح، ودعوته في حالة التأكد من هذه الواقعة إلى التنحي المؤقت من عضوية اللجنة الدائمة أو التنحي من عضوية أي هيئة أخرى مؤقتة.

المادة 366

تسند لمكتب المجلس مهمة ضبط واحترام هذه القواعد واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها ويوجه عند الاقتضاء تنبيهات وإشعارات للمعنيين بالأمر.

الجزء العاشر: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 367

لأعضاء المجلس حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على اللجنة المختصة، وتدرس ويصوّت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 368

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة فرعية تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس وأعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية، أو من ينوب عنهم.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي.

المادة 369

بعد موافقة المجلس على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يحيلها رئيس المجلس إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والستين (69) والثاني والثلاثين بعد المائة (132) من الدستور، والمادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

تدخل مقتضيات النظام الداخلي حيّز التنفيذ بمجرد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور، وتستثنى من ذلك الأحكام غير الموافق عليها إلى حين تعديلها، كما تضمّن المواد المقبولة شريطة تفسيرها تفسيرا معيّنا في النظام الداخلي مقرونة بهذا التفسير.

المادة 370

ينشر هذا النظام الداخلي بالجريدة الرسمية للمملكة بعد تصريح المحكمة الدستورية بمطابقة جميع مواده للدستور.

قرار المحكمة الدستورية
رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس 2020
بشأن النظام الداخلي لمجلس المستشارين

المملكة المغربية الحمد لله وحده،
المحكمة الدستورية

ملف عدد: 052/20
قرار رقم: 102/20 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الصيغة المعدلة للنظام الداخلي لمجلس المستشارين، على ضوء قراريها رقم 93/19 م.د و96/19 م.د، المحالة إليها رفقة كتاب السيد رئيس المجلس المذكور، المسجل بأمانتها العامة في 6 فبراير 2020، وذلك للبت في مطابقتها للدستور؛

وبعد الاطلاع على مذكرتي الملاحظات الصادرتين عن السيد رئيس الحكومة وأعضاء فريقي الاتحاد العام لمقاولات المغرب والاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين المدلى بهما، والمسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 12 و17 فبراير2020؛

وبعد الاطلاع على باقي الوثائق المدرجة في الملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على قراري المحكمة الدستورية رقم 93/19 م.د الصادر في 9 يوليوز 2019، و96/19 م.د الصادر في 2 سبتمبر 2019، المتعلقين بالنظام الداخلي لمجلس المستشارين؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر، والمداولة طبق القانون؛

أولا- في شأن الإجراءات المتبعة لإقرار النظام الداخلي المحال:

حيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن مشروع النظام الداخلي المعدل لمجلس المستشارين، وضعه هذا الأخير وأقره بالتصويت بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 4 فبراير 2020 ترتيبا لأثر قرار المحكمة رقم 96/19 م.د المشار إليه أعلاه، ثم قام رئيس مجلس المستشارين بإحالته إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور، وذلك طبقا لأحكام الفصل 69 والفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية؛

ثانيا- فيما يتعلق بالموضوع:

حيث إنه، سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بموجب قرارها رقم 93/19 م.د بمطابقة بعض مواد النظام الداخلي المحال للدستور، وبعدم مخالفة بعض المواد الأخرى للدستور مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها، كما صرحت بعدم مطابقة بعضها للدستور؛

1- فيما يتعلق بالمواد المطابقة للدستور:

حيث إن المواد 1-2-3-4-5-6-8-9-10-12-14 (الفقرتان الأولى والثانية)-15-16-17-18-19-20 (الفقرات الأولى والثانية والثالثة)-21-22-23-24-25-26 (الفقرة الأولى)-27-28-29-30-31-32 (الفقرة الأولى)-33-35-36-38-39-40-41-42-43-44-45-46-47-48-50 (الفقرة الثانية)-51-52 (باستثناء الفقرة الثالثة)-53-55 (الفقرة الأولى) - 56-57-58-60-61-63-65-66-67-68 (باستثناء الفقرة الخامسة)-69-70-71-72-73 (الفقرة الأولى)-74-75-76-78-79-80-81-82-83-84-85-86-87-88 (الفقرة الأخيرة) -89 (باستثناء الفقرة الثانية) -90-91 (الفقرة الأولى) -92 (باستثناء البند الأول) -93-94 (باستثناء الفقرات الأربع الأخيرة) -95-96-97-98-99-100-101-102-103-104 - 105-106-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-117-118-119 (الفقرة الأخيرة) -123 (الفقرة الأخيرة) - 124-126-127-128-129-130-132-133-134-135-136-137-138-139 (باستثناء البند الأول) -140-141-142-143-144 (الفقرة الأخيرة)-145-146-147-148-149-150-151-152-153-154-155-156-157-158-159-160-161-162-163-164-165-166-167-168-169-170 (الفقرة الأولى)-171-172-173-174-175-177-178-179-180-182-183-184-185-186-187-188-189-190-191 (باستثناء البند الأول)-192-193-194-195 (الفقرتان الأولى والثانية)- 196-197-198 (الفقرة الأولى)- 199 (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) -200- 201 (الفقرة الأولى)-202-203-204-206-207-208-209-210-211-212-213-214-216-217-218-219-220 (باستثناء الفقرة الثانية) -221-222-223-224-225-228-229-230-231-232-233-234-235-236-237-238-239-241 (الفقرة الثانية) -242-244-245-246-247 (الفقرتان الثانية والثالثة) -248 (الفقرتان الأولى والثانية) -249-250 (الفقرتان الأولى والرابعة)-251-253-254 (الفقرة الأولى)-255-257-258-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-273-274 (باستثناء الفقرة الثانية) -275-276-277-278 (الفقرتان الأولى والثالثة) -279-280-281-282-283-284-285-286-287-288-289-290-291-292-293-294-295 (الفقرة الأولى) -296-297-298-299-300 (الفقرة الأخيرة) -301 (الفقرة الأخيرة) -302 (الفقرة الأولى) -303-305-306 (الفقرة الأولى) -307 (الفقرة الأولى) -308-309-310-311-312-313-314-315-316-317-319-320-321-322-323-324-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-337-338-339-340-341-342-343-344-345-346-347-348-349-350-351 (الفقرة الأولى) - 352-353-354-355 (باستثناء الفقرة الأخيرة) -357-358-359-360-361-362-363-364-365-366-367-368-369 و370 من النظام الداخلي المعدل، سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور، بموجب قرارها رقم 93/19 م.د المومإ إليه أعلاه؛

2- فيما يتعلق بالمواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات:

حيث إن المواد20 (الفقرة الأخيرة) و26 (الفقرة الأخيرة) و32 (الفقرة الأخيرة) و34 و37 و49 و50 (الفقرة الأولى) و54 و55 (الفقرة الأخيرة) و59 و62 و64 و68 (الفقرة الخامسة) و122و144 (الفقرة الأولى) و199 (الفقرة الأولى) و201 (الفقرة الأخيرة) و205 و220 (الفقرة الثانية) و271 و351 (الفقرة الأخيرة) سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مخالفتها للدستور، مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها بشأنها؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا موجب لإعادة فحص دستورية المواد المطابقة والمواد غير المخالفة للدستور، وذلك مراعاة للحجية التي تكتسيها قرارات المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور؛

3- فيما يتعلق بالمواد المعدلة:

حيث إنه، يبين من الاطلاع على التعديلات المدخلة على باقي مواد النظام الداخلي، المحال إلى المحكمة الدستورية، أنها تناولت بالحذف أو تغيير المضمون أو إعادة صياغة المواد التي صرحت المحكمة بعدم مطابقتها للدستور أو أبدت ملاحظات بشأنها، بمقتضى قرارها رقم 93/19 م.د المشار إليه؛

وحيث إنه، قد تم:
- حذف المواد 14 (الفقرة الأخيرة) و52 (الفقرة الثالثة) و73 (الفقرة الأخيرة) و91 (الفقرة الأخيرة)، و94 (الفقرات الأربع الأخيرة) و176 و215 و250 (الفقرتان الثانية والثالثة) و254 (الفقرة الأخيرة) و256 (الفقرتان الثانية والأخيرة) و259 (البند الثالث) و272 و274 (الفقرة الثانية) و301 (الفقرة الأولى) التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور،

- تغيير مضمون أو إعادة صياغة المواد التي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بعدم مطابقتها للدستور وهي 7 و11 و13 و14 (الفقرتان الثانية والثالثة) و77 و88 و89 (الفقرة الثانية) و92 (البند الأول) و119 (الفقرة الأولى) و120 و121 و123 و125 و131 و139 و170 (الفقرة الثانية) و181 و191 (البند الأول) و195 (الفقرة الأخيرة)، و198 (الفقرة الأخيرة) و226 و227 و240 و241 (الفقرة الأولى) و243 و247 (الفقرة الأولى) و248 (الفقرة الأخيرة) و252 و278 (الفقرة الثانية) و295 (الفقرة الثانية) و300 (الفقرة الأولى) و302 و304 و306 (الفقرة الأخيرة) و307 و318 و355 (الفقرة الأخيرة) و356،

- تغيير مضمون أو إعادة صياغة المواد غير المخالفة للدستور والمقرونة بملاحظات وهي 20 (الفقرة الأخيرة) و26 (الفقرة الأخيرة) و32 (الفقرة الأخيرة) و34 و37 و54 و55 و59 و64 و68

(الفقرة الخامسة) و199(الفقرة الأولى) و201 (الفقرة الأخيرة) و205 (الفقرة الأولى) و220 (الفقرة الثانية) و271؛

وحيث إنه، يبين من فحص كافة التعديلات المدخلة على المواد المشار إليها أعلاه، أن مضمونها ليس فيه ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب:

تقضي:

أولا- بأن لا موجب لفحص دستورية مواد النظام الداخلي المعدل بمجلس المستشارين الذي سبق للمحكمة الدستورية أن صرحت بمطابقتها للدستور؛

ثانيا- بأن باقي مواد النظام الداخلي المذكور مطابقة للدستور؛

ثالثا- تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الإثنين 7 من رجب 1441
(2 مارس 2020)

الإمضاءات

اسعيد إهراي

عبد الأحد الدقاق الحسن بوقنطار أحمد السالمي الإدريسي السعدية بلمير

محمد أتركين محمد بن عبد الصادق مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي

محمد المريني محمد الأنصاري ندير المومني محمد بن عبد الرحمان جوهري

ملف عدد: 052/20